بتمويل من
الاتحاد الأوروبي

AFD
AGENCE FRANÇAISE
DE DEVELOPPEMENT

Fondation
de
France

SAVE
Soutien dans le repérage et l'Accompagnement
des Victimes de traite des Etres humains
مشروع دعم القدرات للتعرف على و متابعة
ضحايا الإتجار بالبشر من خلال استغلال العمالة

دليل توجيهي

للعاملين الميدانيين في مجال
مكافحة الاتجار بالبشر
بغرض الاستغلال في العمل

تبادل تجارب ستة جمعيات في المغرب

DROITS & JUSTICE
جمعية الكرم
Association Al Karam
A.E.O
انصاف
Insaf
AVFM
COMITÉ CONTRE L'ESCLAVAGE MODERNE

فهرس

2 توطئة وأهداف الدليل

3 **مقدمة:** دليل عملي حول مكافحة الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل

5 **I. الاتجار بالبشر في العالم وفي المغرب – لمحة عامة**

أ. الاتجار بالبشر: التعريفات الدولية والوطنية
ب. مختلف أشكال الاتجار بالبشر
ت. الاتجار بالبشر في السياق المغربي

19 **II. SAVE، مشروع لدعم القدرات قائم على التعاون بين الشركاء**

أ. تقديم شركاء المشروع
ب. أهداف ومنهجية مشروع SAVE
ت. مقاربة شاملة ومتعددة الفاعلين تتمركز حول الضحايا
ث. أدوات جاهزة للشركاء الجمعاويين في مشروع SAVE

30 **III. الملاحظات والممارسات الجيدة المستقاة من مشروع SAVE**

أ. الاتجاهات السائدة بشأن الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل من خلال منظور الجمعيات الشريكة لـمشروع SAVE
ب. تجميع الممارسات الجيدة التي وضعها الشركاء
- **الممارسة الأولى:** جمعية إنصاف -لجان الرصد لمكافحة تشغيل الفتيات الصغيرات
- **الممارسة الثانية :** جمعية الكرم - التحرك نحو الأطفال المجبرين على التسول والجريمة
- **الممارسة الثالثة:** جمعية صوت النساء المغربيات- الحماية في سياق تقديم بلاغ للنيابة العامة
- **الممارسة الرابعة:** جمعية الاستقبال والاستماع والتوجيه - توعية المجتمع المغربي
- **الممارسة الخامسة:** جمعية حقوق وعدالة - دعم العمال المهاجرين في المغرب

44 **IV. المرفقات**

أ. البطاقات الموجزة لمشروع SAVE : القانون رقم 27-14 - تقرير الاستماع - الشكايات - مدونة الشغل
ب. استمارات الإبلاغ الخاصة بمشروع SAVE
ت. منشور مشترك بين شركاء مشروع SAVE

58 **V. خاتمة**

لا يمثل هذا الدليل تصورات الاتحاد الأوروبي والوكالة الفرنسية للتنمية ومؤسسة فرنسا

توطئة وأهداف الدليل

يعد الاتجار بالبشر، ولا سيما بغرض الاستغلال في العمل، ظاهرة معقدة تتطلب فهمًا وتحليلاً متعمقين. وعليه، فقد جرى تصميم هذا الدليل بشكل مناسب لضمان توفير المعلومات والأدوات العملية الكافية حول هذا الواقع وكذا لتمكين العاملين الميدانيين من تشخيص الضحايا ودعمهم على نحو أفضل.

ويستند هذا الدليل في الأساس على مخرجات مشروع «**SAVE: مشروع دعم القدرات لتشخيص ومتابعة ضحايا الاتجار بالبشر من خلال استغلال العمالة**»، الذي أطلقته لجنة مناهضة العبودية المعاصرة بالتعاون مع الجمعيات المغربية الخمس التالية: **جمعية الاستقبال والاستماع والتوجيه** بالحسيمة، **جمعية الكرم** بمراكش وآسفي، **جمعية إنصاف** بالدار البيضاء وبإقليم الحوز، **جمعية صوت النساء المغربيات** بأكادير، **وجمعية حقوق وعدالة** بالدار البيضاء.

استهل الشركاء عملهم في عام 2019 بدعم مالي من الوكالة الفرنسية للتنمية، وبفضل الاتحاد الأوروبي و سيستمر هؤلاء في اشغالهم إلى غاية شهر فبراير من عام 2024.

وتود لجنة مناهضة العبودية المعاصرة وشركاؤها المغاربة، من خلال هذا الدليل، أن تسلط الضوء على نتائج المشروع وعلى الممارسات الميدانية الجيدة التي تم رصدها وتطويرها من أجل المساهمة في نشر المعرفة المتعلقة بالاتجار بالبشر، ولا سيما بغرض الاستغلال في العمل.

ومن خلال عرض مختلف أبعاد المشروع، نتوخى أن يتم شحذ التفكير والتوعية بشأن واقع الاتجار بالبشر في المغرب، وكذا تعبئة جميع الأطراف القادرة على المساهمة في مكافحة هذه الآفة، بما في ذلك الخبراء الوطنيين والدوليين والحكوميين والفاعلين من المجتمع المدني.

ويرمي هذا الدليل، من خلال أقسامه المختلفة، إلى اقتراح رؤية ميدانية لظاهرة الاتجار بالبشر في المغرب وتجهيز الأطراف المعنيين للمساهمة في إحداث تغيير إيجابي، من حيث الوقاية من هذه الظاهرة وتشخيص الضحايا المحتملين ودعمهم للتخلص النهائي من الاستغلال.

إن العمل المشترك من شأنه أن يقطع دابر هذا الانتهاك لأحد حقوق الإنسان الاساسية، وأن يحرص على تعزيز مجتمع أكثر عدلا وأحتراماً للكرامة الانسانية.

للعودة إلى الفهرس ▲

مقدمة:

دليل عملي حول مكافحة الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل لفائدة الجهات الفاعلة المغربية

ينقسم هذا الدليل إلى مجموعة من الفصول. ووفق الهيكل المقترح، فإن الهدف منه هو تطوير فهم متعمق لظاهرة الاتجار بالبشر في المغرب على ضوء اشتغال الجهات الفاعلة الميدانية.

يحمل الفصل التحليلي والنظري الأول عنوان «**الاتجار بالبشر في العالم وفي المغرب: لمحة عامة**»، وهو يضع الأسس العامة من خلال إبراز التعريفات الدولية والوطنية والأشكال المختلفة للاتجار. كما يُذَكِّر هذا الفصل بالإطار التشريعي والمؤسسي لمكافحة الاتجار بالمغرب، ولا سيما بغرض الاستغلال في العمل، فضلا عن مؤشرات تشخيص الضحايا المحتملين للاتجار، التي حددها شركاء مشروعSAVE .

الفصل الثاني، الذي يحمل عنوان «**SAVE، مشروع لدعم القدرات قائم على التعاون بين الشركاء**»،يعرض مشروع SAVE ويدرس سبل التعاون بين لجنة مناهضة العبودية المعاصرة والجمعيات الشريكة، و بين الموارد المستحدثة والمستغلة طوال مراحل إنجاز المشروع. كما ينصب التركيز على منطق بناء القدرات وعرض الأدوات المنجزة بصورة مشتركة.

وفي الختام، سيركز الفصل الأخير، الذي يحمل عنوان «**الملاحظات والممارسات الجيدة المستقاة من مشروع SAVE**» على الخبرات والملاحظات المستمدة من المشروع من جانب الشركاء، فضلا عن الممارسات الجيدة التي طورها هؤلاء في السياق المغربي، والصعوبات أو السمات المحددة المتصلة بالعمل الميداني، وما إلى ذلك.

يتوفر الدليل على «**رموز QR**» تسمح للقراء بالاطلاع، عبر هواتفهم أو أجهزتهم المحمولة، على الأدوات التي تم تطويرها في إطار المشروع أو من قبل الفاعلين الجوهريين في مجال الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل. وتشير النسخة الفرنسية من الدليل إلى الأدوات باللغة الفرنسية، والنسخة العربية إلى الأدوات باللغة العربية.

وستكون بعض هذه الأدوات متاحة أيضًا كمرفقات. ويتعلق الأمر بالمذكرات والمنشورات المشتركة والمستندات المتعقلة بكل شريك، وذلك من أجل نشرها واستخدامها اليومي.

للعودة إلى الفهرس ▲

يحرص شركاء مشروع SAVE على استحداث أداة موجزة وبسيطة، يمكن استخدامها ليس فقط من قبل جميع المهتمين بهذه القضية ومن أعضاء جمعياتهم، وإنما من باقي الجمعيات التي لم تشتغل بشكل محدد على هذا الموضوع ولكن جمهورها المستهدف يمكن أن يشتمل على ضحايا محتملين، ومتخصصين في مجال الصحة والمساعدة الاجتماعية، وقادة المجتمعات المحلية، وما إلى ذلك.

جميع الأدوات المعروضة في هذا الدليل متاحة على موقع لجنة مناهضة العبودية الحديثة:

مسح رمز الاستجابة السريعة هذا للوصول إلى الموقع

١. الاتجار بالبشر فى العالم وفى المغرب لمحة عامة

١. الاتجار بالبشر: التعريفات الدولية والوطنية

يشكل الاتجار بالبشر انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان الأساسية وجرماً جنائياً في معظم البلدان، بما فيها المغرب. ويقدر عدد الضحايا في جميع أنحاء العالم بنحو 50 مليون في عام 2022[1]. وتُعرِّف المادة 3 من بروتوكول باليرمو الاتجار بالبشر بأنه «تجنيد الأشخاص أو نقلهم أوتنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال».

ويتلخص هذا التعريف عموماً في فكرة أن الاتجار بالبشر يعادل العناصر الثلاثة الآتية:

- ارتكاب الفعل؛
- استخدام وسائل الإكراه؛
- لغرض الاستغلال.

وقد تختلف الأفعال والوسائل والأهداف وفقاً للتشريعات الوطنية. وبالنسبة للمغرب، يحدد القانون رقم 27-14 كل عنصر من هذه العناصر على النحو التالي:

1. منظمة العمل الدولية، ومنظمة Walk Free، والمنظمة الدولية للهجرة، في التقديرات العالمية للعبودية الحديثة (شتنبر 2022).

1/ يجب توافر كل عنصر لوصف الحالة بأنها إتجار بالبشر. ولكن ليس من الضروري الجمع بين مختلف الأفعال أو الوسائل أو عمليات الاستغلال (أي عنصر واحد على الأقل).

2/ يجب تقييد كل عنصر وفقاً لتعريف قانوني صادر عن المشرع و/أو وفقاً لتفسير الاجتهاد القضائي الوطني وربما الدولي. وتتطابق أغراض الاتجار مع جريمة مستقلة في القانون الجنائي المغربي أو في النصوص الدولية التي صادق عليها المغرب.

3/ في حالة القاصرين دون الثامنة عشر، ليس من الضروري إثبات أنه تم استخدام وسائل الإكراه. لأن الأطفال بطبيعتهم يعتبرون أكثر ضعفاً أو عرضة للخطر.

4/ ويحدد القانون رقم 27-14، من خلال ثلاثة معايير إضافية، درجة الرقابة التي يجب أن تمارس على الضحية المحتملة للاتجار. فوفقاً للإجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الاتجار يجب أن يؤدي إلى تنفير إرادة الشخص، وحرمانه من حرية تغيير وضعه وتقويض كرامته[2].

في عام 2019، نشرت النيابة العامة للمملكة المغربية فيديو يوضح ماهية الاتجار بالبشر والقانون رقم 27-14. يتكيف هذا الفيديو مع جمهور عام ويسعى إلى تفكيك بعض الأفكار المسبقة حول الاتجار، وهو أداة توعية ممتازة، متوفرة عن طريق مسح رمز QR.

2. س.ن و ف.س فرنسا - رقم 09/67724، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2012، ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حالة العبودية هي «شعور الضحايا بأن حالتهم غير قابلة للتغيير وأن الوضع ليس من المرجح أن يتغير».

ب. مختلف أشكال الاتجار بالبشر

اعتمادًا على طبيعة وظروف الاستغلال، نتبين «أشكال الاستغلال» (التي تتوافق مع واحد أو أكثر من أغراض الاتجار). وقد تختلف أساليب عمل الجناة أوالقطاعات والشرائح المعنية في المجتمع، وسمات الضحايا، أو قد تختلف الجهات الفاعلة المعنية حسب أشكال الاستغلال هذه.

في إطار مشروع SAVE، ينصب التركيز على تشخيص ودعم الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر لأغراض تعرف باسم «الاستغلال في العمل» و«التسول القسري» و«الإكراه على ارتكاب الجرائم». ولذلك، لن يتم تناول موضوع الاستغلال الجنسي في الفصول الموالية. ولكن هذا لا يمنع الجمعيات الشريكة من مواجهة قضايا تتعلق بالاستغلال الجنسي.

وفي السياق المغربي، يتطابق الاستغلال في «العمل» مع جرائم «العمل القسري» أو «السخرة» أو «العبودية أو الممارسات الشبيهة لها». ومع ذلك، فهي تمثل خصوصية تجعل في كثير من الأحيان من الصعب تحديدها وتأهيلها، إذ أنه، لوصف حالة استغلال في العمل، يجب أن تؤخذ قواعد ومعايير العمل المحلية في الاعتبار.

انظر المرفقات التالية: «القانون رقم 27-14» و«قانون الشغل»

مسح رمز الاستجابة السريعة هذا للوصول إلى بطاقة موجزة : الاتجار بالبشر وقانون 27-14

مسح رمز الاستجابة السريعة هذا للوصول إلى بطاقة موجزة : مدونة العمل

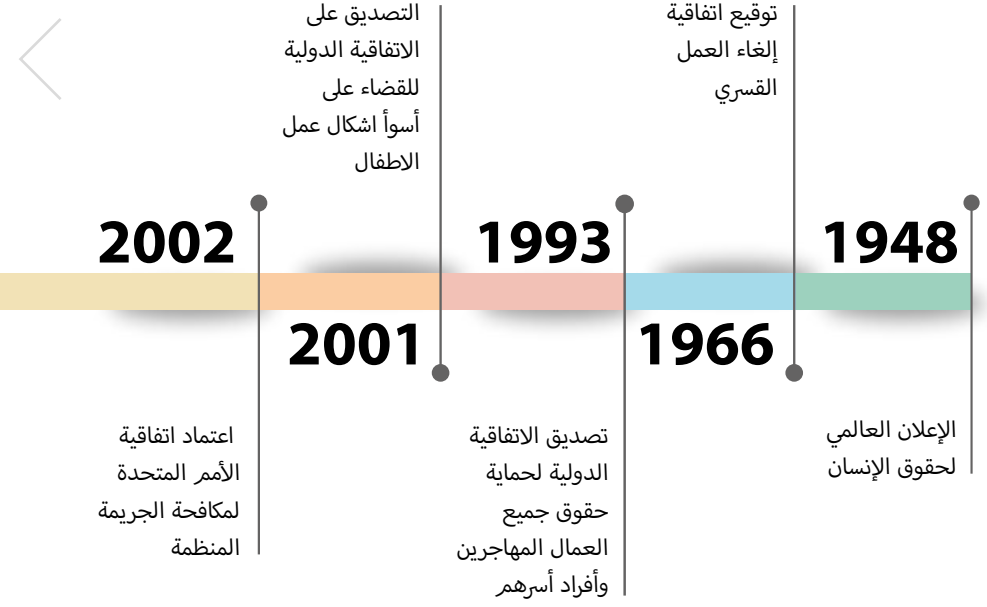

ت. الاتجار بالبشر في السياق المغربي

وصف الظاهرة

تم تسجيل ما يناهز من 700 حالة اتجار بالبشر في المغرب خلال الفترة الممتدة بين 2019-2020 وفقًا للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه[3]. وتعد المملكة بلد منشأ وعبور ومقصد للضحايا المغاربة أو الأجانب. وتبذل الحكومة المغربية جهوداً كبيرة لمكافحة الاتجار بالبشر، فيما يتعلق بتحديد هوية الضحايا وإحالتهم، ولا سيما إلى مرافق الرعاية، أو إنشاء وحدات دعم متخصصة في كل فرع من فروع الأمن الوطني لمساعدة النساء ضحايا الاتجار[4]. ونفذت المملكة برامج لمكافحة التسول القسري للأطفال وتمت مشاركة العديد من الموارد عبر الإنترنت للضحايا.

3. التقرير الوطني السنوي للجنة الوطنية المكلفة بتنسيق التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع الاتجار بالبشر 2020.
4. تقرير الاتجار بالبشر لعام 2021: المغرب، وزارة الخارجية الأمريكية، 2021.

شأنه في ذلك شأن باقي الدول، يَعتبر المغرب الاتجار بالبشر ظاهرة «غير مرئية»، بسبب الرقابة التي تمارس على الضحايا. فبالنسبة للاستغلال في العمل، يصعب تحديد هوية الضحايا بسبب استغلالهم في أماكن منعزلة أو خلف الأبواب المغلقة أو في قطاعات صعب الوصول اليها، مثل الفلاحة أو البناء أو الأمن أو خدمات التنظيف. كما أن الإكراه على ارتكاب الجرائم هو شكل من أشكال الإستغلال التي يصعب فهمها بصفة خاصة، لأن أركانه تختلط بأنواع أخرى من الجرائم.

كما هو الحال في كل مكان، تستمر حالات الاتجار بالبشر في المغرب بسبب العوامل الاجتماعية والاقتصادية والجيوسياسية. فكلما اتسعت دائرة الفقر والتفاوت الاقتصادي تتسِع كذلك أحزمة البؤس واستغلال الأفراد المستضعفين من قبل شبكات الاتجار. ومن المهم التأكيد على أن الأطفال والنساء هم الضحايا الأوائل[5]. كما ينبغي الاخذ بعين الاعتبار حركات الهجرة في المغرب، والهجرة بين أفريقيا وأوروبا، في سياسة منع الاتجار ومكافحته. والواقع أن الأشخاص العابرين أو الفارين من بؤر الصراع معرضون بشكل خاص للوعود الكاذبة والاستغلال بشكل عام.

وتقدم الأرقام المستمدة من مشروع SAVE والمتاحة في الفصل الثالث «الملاحظات والممارسات الجيدة المستقاة من مشروع SAVE» صورة غير حصرية للقطاعات الرئيسية الضالعة في الاتجار بالبشر، ولمحة عن الضحايا وظروف الاستغلال.

تشخيص الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر: مؤشرات الاتجار بالبشر

إذا كان القانون رقم 27-14 يحدد بوضوح التدابير والوسائل المنفذة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، فإن المؤشرات ضرورية لإدراك مفهوم «الوسيلة» و «الكرامة» و «الاستغلال». ومن جديد، ينطبق هذا بصفة خاصة على حالات الاستغلال في العمل، التي تجمع بين القانون الجنائي وقانون الشغل. وبذلك، يجب أن تكون المؤشرات قادرة على المساعدة في الإجابة على السؤال التالي:

هل ظروف العمل والسكن، والسيطرة المفروضة على الضحية، كفيلة للاعتبار بأننا أمام حالة محتملة لضحية الاتجاربالبشر؟

ووفقاً للقانون رقم 27-14، فإن السلطات القضائية المغربية وحدها تتولى بصورة رسمية مهمة تحديد ما إذا كان الشخص ضحية للاتجار من عدمه (إلى أن تصدر إدانة جنائية تؤكد بشكل قاطع توصيف الجريمة). غير أنه لا ينبغي أن يمنع هذا الأمر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من العودة الى القانون رقم 27-14 عند مرافقة الأشخاص، الذين قد تقدم قصصهم وخلفياتهم مجموعة من المؤشرات، وإحالتهم على السلطات القضائية. وهنا نتحدث عن التشخيص اوالتعقب (وبالتالي عن ضحايا مُشخصين).

وفي جميع الأحوال، يكون التشخيص ممكناً أثناء أو بعد مرحلة الاستغلال.

5. تقرير اللجنة الوطنية انظر فصل«الملاحظات» لمشروع SAVE

وتكتسي المؤشرات المتعلقة بضعف ومظهر الضحية المحتملة أو سلوكها أهمية خاصة عندما تكون الضحية لا تزال قيد الاستغلال، في حين أن المؤشرات المتعلقة بظروف الاستغلال وبالقصة التي روتها الضحية المحتملة (ظروف المعيشة والعمل، والعلاقات مع المستغلين، وما إلى ذلك) تكون ذات صلة بجميع مراحل الاستغلال.

المؤشرات المعروضة أدناه هي المؤشرات التي حددها واستخدمها شركاء مشروع SAVE اعتبارًا من أبريل 2019، في عملهم اليومي مع الضحايا المشخصين. بحيث جرى نشر قائمة رسمية بالمؤشرات، التي أعدتها اللجنة الوطنية بدعم من المجلس الأوروبي، في أبريل 2023. وتتسق هذه القائمة الشاملة من نواح كثيرة مع المؤشرات التي حددها شركاء مشروع SAVE.

ولذلك يُنصح بشدة أي شخص يرغب في تعميق معرفته بالاتجار بأن يطلع على دليل المؤشرات للكشف عن الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر وتحديدهم، وذلك عن طريق مسح رمز QR.

مؤشرات الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل

يوصي شركاء مشروع SAVE بدراسة الحالات المحتملة للاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل من خلال تحليل **ظروف العمل والسكن** (أو المعيشة بشكل عام) للأشخاص المبلغ عنهم. علاوة على ذلك، اعتمدت الحكومة المغربية سنة 2023 خطة وطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، والتي سيتم تنفيذها إلى غاية سنة 2030. ويمكن الاطلاع عليها على رمز ال QR أدناه

للعودة إلى الفهرس ▲

المـؤشرات المدرجـة أدنـاه مسـتمدة مـن ورشـة العمـل المخصصـة للتتبـع وتحديـد المـؤشرات، والـتي نظمـت في أبريـل 2019 بالربـاط.

ظروف العمل	ظروف المعيشة
• ساعات العمل المجحفة (> 12 ساعة في اليوم) • لا يوجد يوم عطلة خلال الأسبوع (أقل من نصف يوم) • لا استراحة خلال النهار • عدم دفع الأجر أو أجر غير مستحق عن العمل المنجز (> 1500 درهم / شهر) • حجز أو مصادرة الأجور كلياً أو بشكل متكرر؛ عدم الحصول على أو الوصول الى الأجور • ظروف عمل غير عادية (غياب المعدات المناسبة، التعامل مع الأدوات أو المنتجات الخطيرة دون مهارات أو وقاية، وما إلى ذلك) • لا يوجد عقد عمل أو عقد مزور • التوقيع على مستندات بلغة مجهولة • عدم معرفة عنوان مكان/أماكن العمل • الإقامة في مكان العمل • المراقبة المفرطة لمهام العمل ووتيرته • تقييد استخدام المراحيض أو الوصول إلى المياه خلال يوم العمل • عدم إمكانية الحصول على الرعاية بعد وقوع حوادث في مكان العمل. - رفض الإبلاغ عن الحوادث أو التستر عليها من قبل المشغل • التمييز بين العاملين في مكان العمل	• الإقامة في ظروف مهينة (غير صحية، وانعدام الأسِرَّة، والافتقار إلى المساحة الشخصية وإلى الخصوصية، وما إلى ذلك) • انعدام الوصول الى وسائل النظافة الصحية • العزلة الاجتماعية والثقافية والجغرافية • تقييد الوصول إلى وسائل الاتصال (الهاتف والإنترنت، وما إلى ذلك) • السيطرة على العلاقات والروابط الاجتماعية والأسرية • تقييد الوصول إلى الرعاية الصحية • تقييد الحركة وحرية الدخول والخروج • الحبس أو الحجز • المراقبة المفرطة للأنشطة خارج أوقات العمل • مصادرة وثائق الهوية • عدم الحصول على الغذاء الكافي والوجبات اللائقة • العنف الجسدي والجنسي والنفسي (بناءً على حقائق أو تعليقات موضوعية) • الإعتداء وإنكار شخصية الشخص (تغيير الاسم الأول، التحكم في قصة الشعر، إلخ.) • التمييز داخل مكان المعيشة (الحصول على بعض الأطعمة، ووسائل الراحة، والنظافة، وما إلى ذلك مقارنة بالآخرين)

ليـس مـن الـضروري أن تجتمـع كافـة المـؤشرات في روايـة الضحيـة. غـير أن المـؤشرات المتصلـة بظـروف العمـل والمعيشـة تتسـم بأهميـة خاصـة حـتى يتسـنى لنـا اعتبـار الوضـع بمثابـة «اسـتغلال في العمـل» يهـين كرامـة الأفـراد.

للعودة إلى الفهرس ▲

ومـن المهـم أيضًـا أن نضـع بعـض المـؤشرات المتعلقـة بتحديـد الضحيـة وبظـروف الاسـتغلال في نصابهـا الصحيـح، وذلـك وفقـا لعنـاصر أخـرى أو لمواصفـات الضحيـة المحتملـة. وعـلى هـذا الأسـاس، اسـتقينا الأمثلـة أدنـاه مـن الـدورة التدريبيـة، الـتي نظمـت في يونيـو ويوليـو من عـام 2019، حـول تتبـع وتشـخيص الضحايـا المحتملـين.

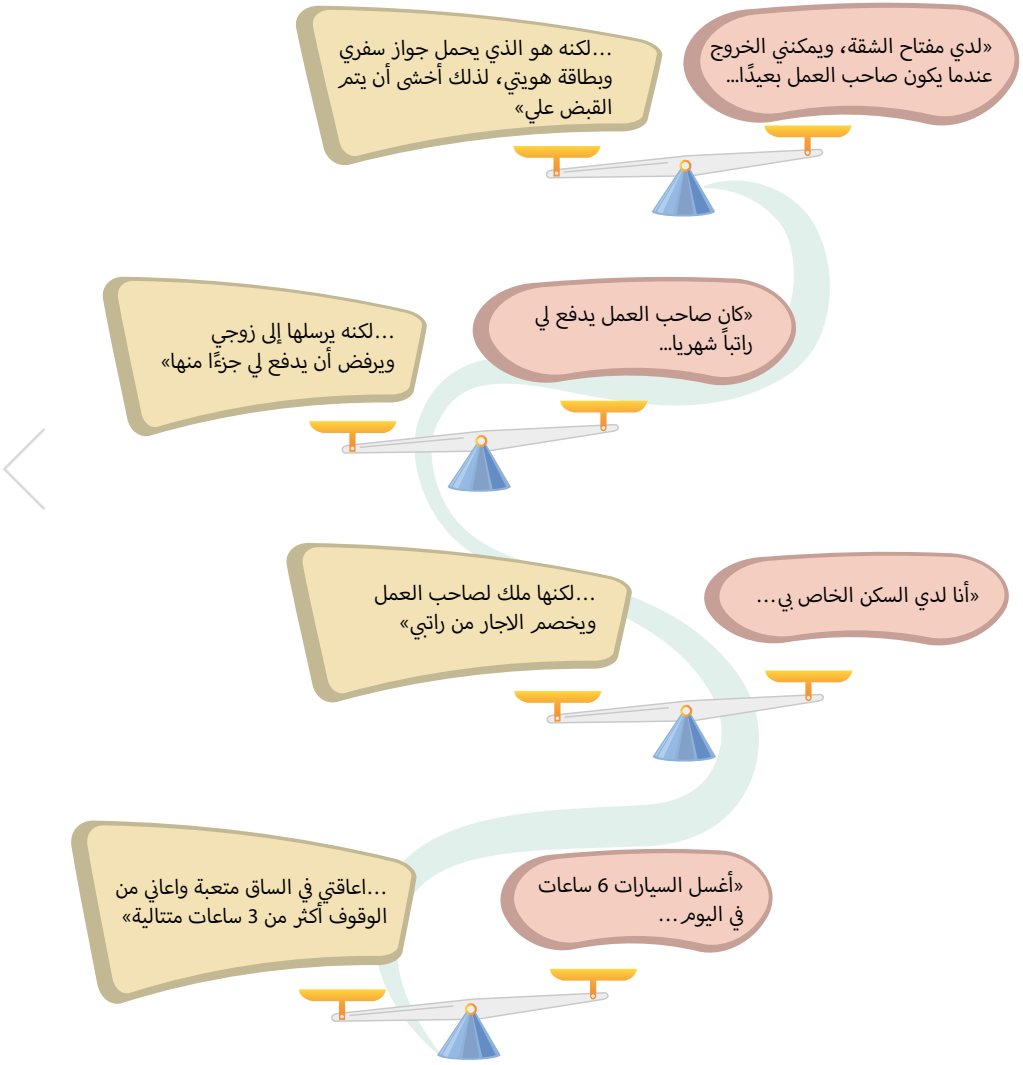

للعودة إلى الفهرس ▲

عندما يكون ضحية الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل لا يزال قيد الاستغلال، فمن الضروري أن نولي اهتماماً بمظهره الخارجي (الجروح غير المعالجة، والملابس الرثة ومعدات العمل غير الملائمة، والإرهاق الظاهر، وما إلى ذلك) وبسلوكه (رفض الكلام، والنظر بعيداً، وعلامات الإجهاد، ورنين الهاتف، وما إلى ذلك).

ونادراً ما يبلغ الضحايا عن المؤشرات التي من شأنها أن تكشف عن حالة الاتجار، وذلك بحكم حالتهم الضعيفة وجهلهم بحقوقهم. وإذا كانت الأسئلة البسيطة قد تساعد على تحديد هذه المؤشرات، فلا تتردد في التعمق أكثر من خلال إعادة صياغة الأسئلة

المثال الأول: محادثة مع ضحية محتملة للاستغلال المنزلي:

الجمعية: هل تملكين جواز سفر؟

الضحية: نعم.

تنبيه: من الممكن ان الضحية ارادت القول ان لديها جواز سفر باسمها! لا تتردد في التعميق أكثر بطرح المزيد من الأسئلة:

الجمعية: إذن هل الجواز بحوزتك الآن؟

الضحية: ليس معي الآن، إنه في المنزل.

الجمعية: هل هو موجود بين متعلقاتك؟ هل يمكنك الوصول إليه وقتما شئت؟

الضحية: ليس لدي خزانة خاصة في مكان عملي. لذلك تحتفظ مشغلتي بجوازي بين متعلقاتها، حتى يكون في أمان. حقيقة لا أعرف مكانه بالضبط.

الجمعية: هل طلبت معرفة مكان جوازك من قبل؟

الضحية: مرة واحدة...لكنها قالت أنها مشغولة، ومنذ ذلك الحين لم أجرؤ على سؤالها مرة أخرى...

تشير هذه المحادثة إلى ثلاثة عناصر متصلة:

- أن الضحية المحتملة لا تتمتع بحرية الوصول إلى جواز سفرها؛
- أنها لا تتوفر على مكان خاص وأمن لوضع حاجاتها الشخصية في مكان عملها؛
- أنها لربما تشعر بالخوف من مشغلتها (هل هناك تهديدات؟ تنمر؟ عنف؟).

للعودة إلى الفهرس ▲

المثال الثاني: محادثة مع ضحية محتملة للاستغلال في الأعمال التجارية:

الجمعية: هل لديك فترات راحة خلال يوم العمل؟

الضحية: نعم. حوالي 30 إلى 45 دقيقة لتناول وجبة الغداء.

الجمعية: إذن أنت تتناول وجبة الغذاء؟

الضحية: لا.

الجمعية: هل تختار عدم تناول وجبة الغذاء؟

الضحية: لا، لأن عمي (هو المشغل) يقوم بتوفير الوجبات لجميع العمال بإستثنائي أنا. يقول أنه بما أنه يستضيفني، فليس عليه أن يطعمني كذلك.

الجمعية: إذن ماذا تفعل خلال فترة الاستراحة؟

الضحية: لا، لا يحق لي الحصول على فترة راحة، بحكم أنني لا أحصل على وجبة غذاء. في المقابل، يحصل جميع العاملين على أوقات للراحة.

تشير هذه المحادثة إلى أربعة عناصر متصلة:

- الضحية لا تتناول وجبات الطعام؛
- الضحية لا تستفيد من فترات الراحة خلال يوم العمل؛
- الضحية تتعرض للتمييز مقارنة ببقية العمال، بسبب علاقتها الأسرية مع المشغل؛
- المشغل يُشعرها بالذنب ويقلل من شأنها لأنها تعتمد عليه مادياً.

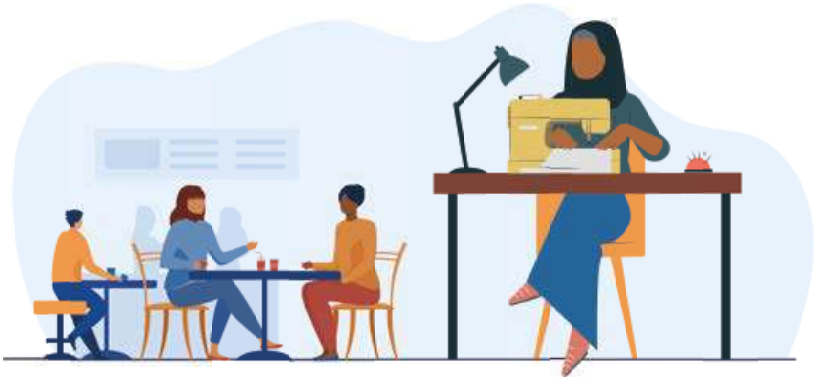

مؤشرات الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في التسول القسري والإجرام القسري

واستناداً لتجارب الشركاء في مشروع SAVE وكذلك جمعيات أخرى متخصصة، فإن ضحايا هذين الشكلين من الاتجار بالبشر هما الأكثر شيوعاً في الفضاءات العمومية[6]. لأن ضحايا التسول القسري مجبرون على ربط الاتصال بالمارة، في حين يضطر ضحايا الإجرام القسري إلى البحث عن الأشخاص الذين ستُرتكب في حقهم الانتهاكات. وتُظهر البيانات التي جمعها الشركاء (انظر الفصل الموالي) أن ضحايا هذين الشكلين من الاستغلال في المغرب هم عمومًا من الشباب أو صغار السن؛ لذلك كان لزاماً أن تؤخذ في الاعتبار المؤشرات الخاصة بحالتهم.

بعض المؤشرات الخاصة بهذين الشكلين من أشكال الاستغلال[7]

مؤشرات الاستغلال للتسول القسري:	المؤشرات المتعلقة بالاستغلال لأغراض إجرامية:
• ان يكون طفلاً قاصراً غير مصحوب بذويه، او شخصاً ذو قدرة محدودة على الحركة ويحتاج الى شخص اخر لايصاله واحضاره من مكان التسول، • السفر في مجموعات من القاصرين بناء على أوامر شخص بالغ في وسائل النقل العمومية، • التسول طوال اليوم في محطات الحافلات والمواصلات العمومية، والانتقال من مكان تسول الى اخر، • العيش مع بالغين من خارج اسرته يمارسون التسول تحت اشراف المستغل • عدم الانتفاع من ثمرة تسوله	• حيازة الضحية لمخدرات أو أشياء باهظة الثمن (مسروقة) وأدوات سرقة، • تصرف الشخص بعدوانية وثقة مع عدم المبالاة بالاعتقال، • لا تقدم الضحية معلومات واضحة عن اسرتها او الأشخاص الذين تعتمد عليها، • قضاء عدة فترات في سجون مختلفة، دائما لنفس النوع من الجرائم، • حيازة مبالغ مالية أو أشياء مادية لا تتناسب مع امكانياته.

في حالات الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل أو التسول القسري أو الإجرام القسري، تكتسي مسألة التمييز والعنف اللذان تتعرض لهما الضحية أهمية خاصة. إذ يمكن ان يسمح ذلك، على سبيل المثال، التمييز بين حالة الهشاشة الخطيرة التي تؤدي بطبيعة الحال إلى ظروف معيشية وعملية صعبة، وبين الحاجة إلى كسب لقمة العيش من التسول، وبين الحالة التي يستغل فيها شخص آخر طواعية لتحقيق مكاسب مادية.

6. دليل «دعم أفضل للقاصرين المجبرين على ارتكاب الجرائم»، جمعية Hors la rue، 2020، فرنسا
7. المؤشرات المستمدة من دليل مؤشرات الكشف والتعرف على الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر، اللجنة الوطنية، نسخة 2023

للعودة إلى الفهرس ▲

وكمثال على ذلك:
حـددت جمعيـة الكـرم حالـة محتملـة للاتجـار بغـرض التسـول لطفـل واحـد داخـل أسرة محـددة؛ حيـث لاحظـت الجمعيـة أن الطفـل يعـاني مـن التميـيز مقارنـة بإخوتـه وأخواتـه، خاصـة وأنـه لـم يطـأ أرض مدرسـة مـن قبـل.

مؤشرات أخرى حسب حالة الضحية

للأشخاص الأجانب
- الوضع الإداري غير النظامي
- غياب عقد العمل
- مصادرة جواز السفر
- وعود زائفة بتنظيم الوضع الإداري
- عدم معرفة اللغة المحلية

للقاصرين
- عمل غير مناسب أو خطير
- عدم السماح بالذهاب إلى المدرسة
- وعود زائفة للعائلة الأصلية
- إساءة

للنساء
- إعتداء الجنسي
- غياب للخصوصية
- عدم الوصول إلى ملتزمات النظافة الأنثوية
- عدم الحصول على رعاية للأمراض النسائية

للأشخاص ذوى الإعاقة
- عمل غير مناسب أو مؤلم
- عدم الحصول على رعاية محددة
- مكان العمل وأدوات غير مناسبة
- تمييز / إذلال

لخدم المنازل القاصرين
- مسؤوليات غير متناسبة مع العمر
- عدم متابعة المدرسة
- وعود زائفة للعائلة الأصلية
- لا تقسيم للعمل مع أفراد الأسرة
- تمييز مع أفراد الأسرة

حالة الزواج الاستعبادي

كشف العديد من شركاء المشروع عن نساء وقعن ضحية الاتجار بغرض الاستغلال المنزلي في إطار ما يسمى بالزواج «الاستعبادي». والذي يقصد به الزواج الذي يخفي حالة الاتجار بغرض الاستغلال في العمل. في فرنسا، تسهر لجنة مناهضة العبودية المعاصرة على تشخيص مثل هذه الحالات بشكل منتظم.

وفي مواجهة حالات محتملة من هذا النوع، من الضروري عدم الخلط بين موضوع العنف المنزلي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي والاتجار بالبشر (حتى لو كانا متداخلين). ولا تعتبر جميع حالات العنف المنزلي أو الزواج المبكر أو العنف الزوجي من حالات الاتجار.

ولتحديد الحالات المحتملة للزواج الاستعبادي، توصي لجنة مناهضة العبودية المعاصرة بتحليل المؤشرات التالية:

- **تعمل** الضحية المحتملة **في خدمة جميع أفراد أسرة الزوج** (رعاية الوالدين المسنين، والمشاركة في أعمال التنظيف والسخرة، وما إلى ذلك)؛
- **غياب الحياة «الزوجية»** (تنام الضحية المحتملة في غرفة المعيشة، ويغيب الزوج عن منزل الأسرة، وما إلى ذلك)؛
- **لا تتمتع بالاستقلال** المالي؛
- **معاملة مختلفة عن زوجات الأخوة أو باقي الإخوة** (لا تستطيع العمل، وليس لها الحق في إنجاب الأطفال، وما إلى ذلك).

نموذج حالة: قامت جمعية صوت النساء المغربيات بتحديد وإيواء العديد من النساء ضحايا هذا النوع من الإتجار. فالملاحظ أن هؤلاء النساء هن في منتصف العمر أو كبار السن، يتم إرسالهن للعمل خارج البيت (في المصانع والمقاهي وغيرها) وداخله. كما تتم مصادرة رواتبهن من قبل أزواجهن الذين يتحكمون في كل جانب من جوانب حياتهم.

II. SAVE ، مشروع قائم على التعاون بين الشركاء

ا. شركاء المشروع

طـور مـشروع SAVE بـين عامـي 2016 و2018 ، للإطـلاق في 1 ينايـر 2019، ويجمـع ألمـشروع بـين الجمعيـة الفرنسـية، لجنـة مناهضـة العبوديـة المعـاصرة (CCEM)، وخمـس جمعيـات مغربيـة.

لجنة مناهضة العبودية المعاصرة

هـي منظمـة فرنسـية غـير حكوميـة أنشـئت في عـام 1994، وكانـت أول منظمـة تسـلط الضـوء عـلى ظاهـرة الاتجـار بالبـشر بغـرض الاسـتغلال في العمـل بفرنسـا. وتعمـل المنظمـة عـلى تحديـد ودعـم النسـاء والرجـال والأطفـال المسـتغلين في فرنسـا أو خارجهـا والعاملـين بالقطاعـات التاليـة: العمـل المـنزلي، والبنـاء والتشـييد، والفلاحـة، والمحـلات التجاريـة الصغـيرة، وصيـد الأسـماك، ورعايـة المسـنين، ومـا إلى ذلـك. وتسـهر اللجنـة عـلى تقديـم دعـم نفسي واجتماعي وقانوني شامل.

وتشـارك لجنـة مناهضـة العبوديـة المعـاصرة، بوصفهـا لاعبًـا محوريـاً في قضيـة الاتجـار بالبـشر بغـرض الاسـتغلال في العمـل بفرنسـا وأوروبـا، في المشـاورات وتقـود الدعـاوى مـع الهيئـات الوطنيـة والأوروبيـة والدوليـة مـن أجـل إدمـاج هـذه الظاهـرة عـلى نحـو أفضـل في السياسـات العموميـة وكـذا تحسـين فهـم احتياجـات الضحايـا.

وأخـيراً، تحـرص اللجنـة عـلى نـشر المعرفـة المتعلقـة بظاهـرة الإتجـار بالبـشر بغـرض الاسـتغلال في العمـل بـين عمـوم النـاس وفي صفـوف المهنيـين. وفي هـذا السـياق، تولـت اللجنـة مهمـة تنسـيق مـشروع SAVE في ينايـر 2019، بعـد أن أعربـت الجمعيـات المغربيـة عـن حاجتهـا إلى بنـاء القـدرات.

جمعية الاستقبال والاستماع والتوجيه الحسيمة

جمعية الاستقبال والاستماع والتوجيه هي جمعية أنشئت في 14 يوليو 2004 في أعقاب زلزال الحسيمة المدمر الذي تسبب في إصابة العديد من السكان بصدمات نفسية. وتعد الجمعية في الوقت الراهن المؤسسة الوحيدة في مدينة الحسيمة التي توفر الدعم النفسي للسكان المستضعفين. ونظرا لتنوع أنشطتها، فإن الجمعية تشرف على مركز خاص بإيواء النساء ضحايا العنف. جمعية الاستقبال والاستماع والتوجيه شريكة لوزارة التضامن والادماج الاجتماعي والاسرة في مشروع الدعم القانوني والنفسي وإيواء النساء ضحايا العنف. وهذا التعاون من شأنه أن يساعد على الوصول إلى المراكز القروية في المناطق النائية البعيدة. كما تم تقديم الدعم لمركز الإيواء في إطار هذا المشروع.

أبرز الأنشطة التي قامت بها الجمعية، هي كالتالي:

- **الاستماع** الى النساء ضحايا العنف من طرف مستمعات متخصصات في المجال،
- **استقبال النساء** في ضحايا العنف وايوائهن،
- **دعم النساء في من خلال**: الاستشارة القانونية، الدعم القانوني والنفسي والتوجيه،
- **التوعية** المجتمعية؛
- **الشراكات وتنظيم لقاءات** والتشبيك على الصعيد المحلي الجهوي والوطني
- **الدفاع والترافع** على الحقوق الانسانية للنساء

جمعية الكرم
مراكش / آسفى

تأسست جمعية الكرم سنة 1997 بآسفي، وتعمل منذ إنشائها على حماية الأطفال في وضعية صعبة وتعزيز حقوقهم وفقا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادق عليها المغرب في سنة 1993. حافظت جمعية الكرم على أهدافها طوال ما يزيد عن 25 سنة:

- **حماية ورعاية** الأطفال و الشباب في وضعية صعبة
- **العمل** على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل عبر التوعية و التحسيس
- **محاربة الاستغلال الجسدي** و الجنسي وسوء المعاملة للأطفال القاصرين و كذلك محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال
- **الحد** من ظاهرة الأطفال في وضعية الشارع
- **تشجيع** التمدرس خصوصا في العالم القروي وذلك عبر محاربة ظاهرة الهذر المدرسي
- **المصاحبة** الوالدية للأسر في وضعية الهشاشة
- **التكوين و التوجيه** و الادماج المهني لفائدة الشباب في وضعية صعبة

وتتمثل الأنشطة الرئيسية للجمعية فيما يلي:

- العمل الميداني لملاقاة الأطفال حيث يعيشون و/أو يعملون؛
- الدعم الأبوي لحوالي 50 أسرة في السنة ؛
- إدارة مراكز الاستقبال حيث يتم إيواء 60 طفلاً ويتلقون المساعدات الأولية (الرعاية والنظافة والملبس والغذاء) ؛
- الأنشطة اليومية والتعليمية والنفسية-الاجتماعية التي يقدمها فريق في مختص ؛
- المساعدة الطبية والإدارية والقانونية الفردية؛
- المناصرة والتوعية لصالح السلطات العمومية المحلية والوطنية وأي جهة فاعلة رئيسية لحماية الأطفال.

منذ عام 2008، تعمل جمعية الكرم على الإدماج المهني للشباب، حيث يتم تتبع حوالي 140 شابًا سنويًا. يتمكن 40٪ من هؤلاء من إيجاد وظيفة في العام الموالي لنهاية تدريبهم المهني. وفي الوقت نفسه، طورت جمعية الكرم برنامجاً لمكافحة عمالة الأطفال، والذي يشتمل أيضا على التدريب المهني لأولياء الأمور من أجل مكافحة استغلال أطفالهم.

جمعية إنصاف
الدار البيضاء / الحوز

تمتلك المؤسسة الوطنية للتضامن مع النساء في وضعية صعبة (إنصاف)، التي تشتغل على الصعيد الوطني، خبرة تفوق 24 سنة في مجال حماية ودعم النساء في محنة والأطفال المهمشين. وتسعى جمعية إنصاف التي تتخذ من الدار البيضاء مقرا لها إلى تقديم الدعم الشامل للمستفيدين في ثلاث مناطق مختلفة، بغية إعادة إدماجهم اجتماعياً أو أكاديمياً أو مهنياً.

في الدار البيضاء، تقدم جمعية إنصاف، في مركز إيوائها بحي عادل، ثلاث دورات تدريبية متميزة لفائدة النساء المستضعفات اللاتي تدعمهن من أجل تمكينهن اجتماعياً واقتصادياً. كما توفر الجمعية، في مركزها المجتمعي بالحي الحسني، خدمات إدارية وقانونية لفائدة النساء المتضررات وللقاصرات بغرض الحد من وللقاصرات ؛

في مديونة، تعمل جمعية إنصاف على مكافحة استغلال الأطفال عمال فرز النفايات والمتسولين في العمل القسري، وعلى إعادة إدماجهم في المدرسة ودعمهم في مشاريع حياتهم؛

في إقليم الحوز، وضعت جمعية إنصاف نظاماً للكفالة الشهرية للأهالي من أجل منع ظاهرة استغلال الفتيات الصغيرات في الاعمال المنزلية، وذلك بفضل داخلية «دار الطالبة»[8].

واستناداً إلى خبرتها، تستبق جمعية إنصاف الحالات والنمط الواضح المعالم بين أفقر السكان (القرويين غالبا) في المغرب، والذي يساهم في استمرار الممارسات التعسفية والاستغلالية تجاه القاصرات.

8. دمر زلزال 9 شتنبر 2023 مركز «دار إنصاف» الذي شهد نمو جيل كامل من الفتيات الصغيرات المعرضات لخطر الاستغلال المنزلي، ومن هنا تم افتتاح «دار الطالبة».

جمعية صوت النساء المغربيات أكادير

جمعية صوت النساء لمغربيات هي منظمة مجتمع مدني، تعمل مع النساء ضحايا العنف. مقرها الرئيسي في مدينة أكادير. كما اشتغلت الجمعية، بمعية لجنة مناهضة العبودية الحديثة، على بعض الحالات المعقدة لأشخاص تمت رعايتهم بفرنسا ولكنهم ينحدرون من منطقة سوس ماسة. وفي واقع الأمر، ينحدر العديد من المغاربة الذين تم تحديدهم كضحايا للاتجار في فرنسا أو أوروبا من جنوب المغرب. وهو ما يبرر اهتمام جمعية صوت النساء المغربيات بمشروع SAVE.

منذ تأسيسها في عام 2007، قامت جمعية صوت النساء المغربيات بسلسلة من المبادرات الرامية إلى التوعية بحقوق المرأة ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتنخرط الجمعية في مجموعة من القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وقد أصبح ذلك ممكناً جزئياً بفضل توفير شقق للطوارئ، التي تعتبر ضرورية للغاية لإيواء النساء ضحايا العنف وبالتالي تمكينهن من تقديم الدعم على المدى الطويل.

وفيما يتعلق بمشروع SAVE، عملت جمعية صوت النساء المغربيات على التوعية بأهمية القانون رقم 27.14 المتعلق بالاتجار بالبشر، خاصة بغرض الاستغلال في العمل وأهمية الإبلاغ عن الضحايا المحتملين لهذه الجريمة.

كما نظمت جمعية صوت النساء المغربيات العديد من القوافل التوعوية والدورات التكوينية، سواء لفائدة الأخصائيين الاجتماعيين بالمحاكم أو بالمستشفيات، أو داخل مراكز الشرطة والدرك، أو حتى لفائدة المحامين، بهدف تكوينهم في هذا المجال بالذات.

جمعية حقوق وعدالة
الدار البيضاء

جمعية حقوق وعدالة هي منظمة مغربية متخصصة في اللجوء إلى القضاء وتعزيز المساواة بين الجنسين. تتمتع الجمعية بخبرة كبيرة في تنفيذ المشاريع الرامية إلى دعم حقوق النساء والفتيات وحقوق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في المغرب. بالإضافة إلى ذلك، تملك الجمعية خبرة عميقة في مجال المناصرة ورفع الوعي بين المجتمعات المحلية حول قضايا النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان.

وتلتزم جمعية حقوق وعدالة، وهي جمعية غير ربحية، التزاماً قوياً تجاه الفئات السكانية الضعيفة، ولا سيما النساء والشباب والمهاجرين، وتسعى إلى تعزيز استقلالهم الذاتي وقدرتهم على تأكيد حقوقهم. كما أنها تتوفر على شبكة من الشركاء المحليين والدوليين، فضلا عن فريق مؤهل وذو خبرة لدعم بفعالية تنفيذ المشروع.

تتمتع المؤسسة بنقاط قوة معينة تسمح لها بتنفيذ مهمتها، مثل:

- خبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق الأجانب وحقوق اللجوء، فضلا عن معرفة جيدة بالسياق المغربي والجهات الفاعلة المعنية.
- فريق متعدد التخصصات يتألف من محامين وأخصائيين اجتماعيين ووسطاء ثقافيين ومتطوعين، يكفل دعمًا شاملاً وشخصيًا للجمهور المستهدف.
- شبكة من الشركاء المحليين والوطنيين والدوليين تمكنها من تعزيز قدراتها وتنسيق أعمالها والدفاع عن حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين.

ب. أهداف ومنهجية مشروع SAVE

يهدف مشروع SAVE، «دعم القدرات لتشخيص ومرافقة ضحايا الاتجار بالبشر من خلال الاستغلال في العمالة»، **إلى تعزيز قدرات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المغربي على تحديد ودعم الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر بغرض استغلالهم في العمل بالمغرب.** ويسمح المشروع بتجسيد الروابط التاريخية للجنة مناهضة العبودية المعاصرة مع المغرب (الجنسية الأولى للأشخاص الذين تدعمهم اللجنة في فرنسا)، وقد ولد هذا المشروع تبعاً للاجتماعات التي عقدت مع الجمعيات المحلية بين عامي 2016 و 2018 وانطلق في 1 يناير 2019. ويعد هذا المشروع أول نشاط خارج أوروبا تقوم به لجنة مناهضة العبودية المعاصرة بهذا الحجم.

ومن أجل تحقيق هدف المشروع، عملت لجنة مناهضة العبودية المعاصرة وشركاؤها حول المحاور الثلاث الآتية:

1/ تعزيز التعقب

- تنظيم ورشة عمل حول المؤشرات في السياق المغربي.
- تنظيم 5 دورات تدريبية لفائدة 119 جهة فاعلة في المجتمع المدني في 5 جهات بالمملكة (وشارك فيها 39 ممثلاً عن المؤسسات العمومية).
- الدعم المستدام للشركاء من أجل توجيههم في عمليات تشخيص الضحايا المحتملين (استحداث الأدوات، والمساعدة في تحليل المؤشرات، وما إلى ذلك).
- الدعم المالي للشركاء من أجل إنشاء وتشغيل مراكز الإيواء ومساعدة الضحايا.
- تنظيم 60 حملة توعوية محلية من قبل الشركاء (اكثر من 2300 مشارك في 6 جهات بالمغرب).

2/ تعزيز الدعم القانوني للضحايا

- تنظيم 3 ورشات عمل حول القانون رقم 27-14 والقوانين الأخرى ذات الصلة.
- تنظيم دورة تكوينية حول الدعم القانوني للشركاء في مشروع SAVE.
- الدعم المستدام للشركاء بغية دعمهم في المساطر القانونية المتعلقة بتقديم الشكايات وإعداد الملفات القانونية، وما إلى ذلك.
- الدعم في إنشاء شبكة من المحامين المتخصصين في الاتجار بالبشر لفائدة الشركاء.

للعودة إلى الفهرس ▲

3/ تعزيز الشراكات

- تنظيم ورشتان دوليتان شارك فيهما أكثر من 50 مشاركاً من سبعة بلدان (لبنان وساحل العاج والسنغال وتونس وبلجيكا والمغرب وفرنسا).
- تنظيم 4 زيارات ميدانية بين الشركاء وكذا اجتماع مع المؤسسات والجمعيات المحلية (الحسيمة وأكادير ومراكش والدار البيضاء).
- تنظيم زيارة بين الشركاء إلى فرنسا وبلجيكا مع لقاء الجهات الفاعلة الجمعوية والمؤسساتية المتخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر.
- تأسيس شبكة من المحامين المتخصصين والمتطوعين (4 محامين على الأقل).
- تعزيز التعاون بين شركاء المشروع.
- توزيع منشور فريد لتوعية المجتمع (انظر الملحق).
- إصدار دليل عملي لتشخيص الضحايا.

ت. مقاربة شاملة متعددة الفاعلين تتمركز حول الضحايا

إن الاتجار بالبشر ظاهرة معقدة تتطلب مكافحتها شراكات وثيقة بين عدد كبير من الجهات الفاعلة، من أجل توفير استجابة قضائية فورية وحماية الضحايا. وقد استوحى مشروع SAVE من مقاربة «4P» التي تروج لها الأمم المتحدة وتوصي بمكافحة الاتجار بالبشر من خلال: «المكافحة والحماية والملاحقة القضائية والشراكات».

وعندما يتم تنسيق عمل كل جهة فاعلة من خلال جعل حقوق الضحية وسلامتها وتطلعاتها الفردية أولوية، يمكننا الحديث حينئذ عن مقاربة تركز على الضحية (انظر الجزء المتعلق بتجميع أفضل الممارسات التي ينفذها الشركاء «).

الحماية

- التدريب على اكتشاف المؤشرات والتوجيه
- الدعم في تشخيص الضحايا
- دعم مراكز الإيواء
- الدعم المباشر للضحايا

الملاحقة القضائية

- التدريب على اكتشاف المؤشرات
- الدعم في تشخيص الضحايا
- التدريب في مجال الدعم القانوني
- دعم الشركاء لمساعدة الضحايا في متابعة المساطر
- إنشاء ودعم شبكة من المحامين

الوقاية

- التوعية المحلية
- منشورات توعوية مشتركة
- مداخلات في المنابر الإعلامية المغربية

الشراكات

- زيارة دراسية إلى فرنسا وبلجيكا
- زيارات بين الشركاء
- التبادلات مع المؤسسات الوطنية والدولية (ورشات العمل والاجتماعات وما إلى ذلك)
- الشراكات المحلية التي أطلقها شركاء SAVE الخمسة لتلبية احتياجات الضحايا

ث. أدوات جاهزة للشركاء الجمعاويين فى مشروع SAVE

سهر الشركاء على **تطوير مجموعة من الأدوات والبطائق التقنية («المذكرات»)** حول القانون المغربي رقم 27-14 وقانون الشغل، وحول كيفية اللجوء إلى القضاء والاستماع، وذلك من أجل دعم عملهم المتمثل في فهم قضية الاتجار بالبشر ومرافقة الضحايا. وتتجلى أهداف هذه الأدوات في دعم الشركاء في تحليلهم للمسارات من أجل تشخيص الضحايا:

ويرجع الفضل في ذلك أساسًا إلى **استمارة الإبلاغ عن الضحايا المحتملين.** في بداية الأمر كانت هذه الاستمارة مدرجة في المشروع، أما الآن فهي متوفرة في مرفقات الدليل وعبر الإنترنت، عن طريق مسح رمز QR أسفله.

ناهيك عن تمكينها من مراقبة جميع الأشخاص الذين تم التبليغ عنهم كضحايا محتملين على مدار فترة إنجاز المشروع، فإن الاستمارة هي أيضًا أداة تعليمية، نظرًا لهيكلها الذي يتيح تحليل المسار الزمني للضحية فيما يتعلق بالعناصر المكونة للاتجار بالبشر (بغرض الاستغلال في العمل والتسول والجريمة القسرية)، وذلك بموجب مقتضيات القانون المغربي رقم 27-14.

وعلى الرغم من أن الجهات الفاعلة في الصفوف الأمامية المكلفة بتتبع وتشخيص الضحايا المحتملين للاتجار ليسوا بالضرورة من المهنيين القانونيين، فثمة حاجة ملحة لإدماج التعريف القانوني للإتجار، المنصوص عليه في التشريع المغربي، من أجل الكشف عن مؤشرات تشخيص الضحايا. ولن يتسنى تقديم الدعم المناسب من جميع الجهات الفاعلة في سلسلة المساعدة، بما في ذلك الجهات دعم القانون، إلا بتحليل دقيق يأخذ في الحسبان أيضا التفسيرات التي يقدمها القضاة المغاربة (أي طريقة استخدام وتفسير القانون رقم 27-14 في الأحكام القضائية). وواقع الأمر، كلما كانت عملية تشخيص الضحايا أكثر صرامة واتساقاً مع التعاريف القانونية، كلما كان من الهين ملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار.

للعودة إلى الفهرس ▲

مثال على المناقشات القائمة بين لجنة مناهضة العبودية المعاصرة وأحد الشركاء حول استمارة الإبلاغ:

الأفعال المستعملة لاستغلال الضحية *(التجنيد، الاستدراج، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال او لعب دور الوسيط)* :

لا يتوفر (ك) على عائلة أو سكن أو عمل أو دخل. وبما أنه يقيم في دار المسنين، فإن مدير الدار يأويه ويهدده في كل مرة بطرده بمجرد أن يتمرد أو يتحدث عن أحد حقوقه.

- *التوظيف*
- *الإيواء والاستقبال*

يمكننا فهم الأفعال من خلال قراءة هذه الشروحات، ولكن من الأفضل أن تكتب بشكل واضح عن طريق اختيار الكلمات الواردة بين قوسين (و هي "الفعل" وفقا للتعريف في القانون رقم 14-27).

الوسائل المستعملة للوصول لذلك (بواسطة القوة او القسر، التهديد ، الحجز أو الاختطاف، الاحتيال أو الخداع، إساءة استعمال السلطة أو النفوذ، استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، ...) :

⇦ *تهديدات*

⇦ *كما يمكننا الحديث عن استغلال حالة الهشاشة (لأنه لا توجد موارد) والضعف (بسبب الإعاقة)*

ويجدر أن نشير إلى الكلمات الواردة بين قوسين (هذه هي الوسائل التي يقرها القانون رقم 14-27). حتى لو بدا الأمر واضحا أو جرى ذكره بالفعل في الأسئلة الأخرى، فيجب أن يذكر بوضوح كل فعل/وسيلة/هدف.

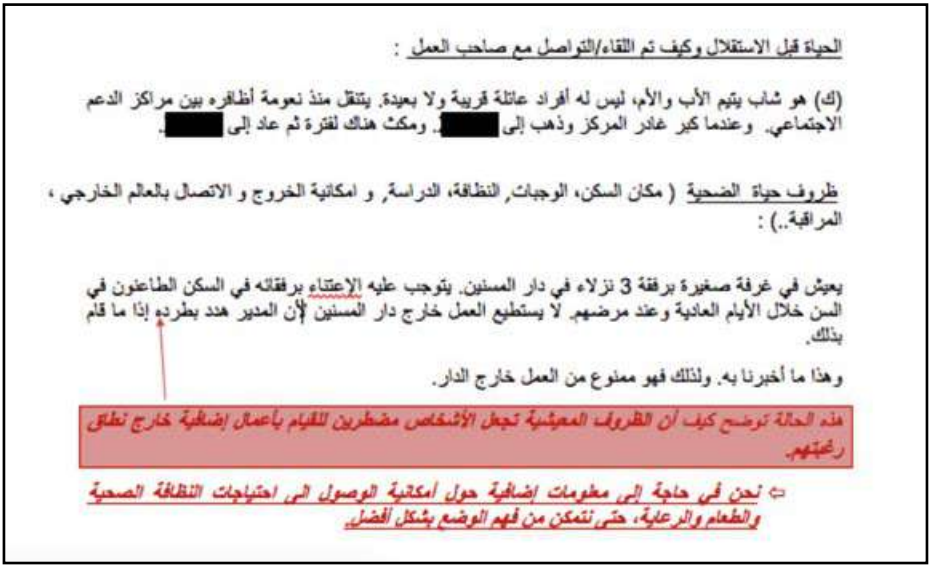

الحياة قبل الاستغلال وكيف تم اللقاء/التواصل مع صاحب العمل :

(ك) هو شاب يتيم الأب والأم، ليس له أفراد عائلة قريبة ولا بعيدة. يتنقل منذ نعومة أظافره بين مراكز الدعم الاجتماعي. وعندما كبر غادر المركز وذهب إلى [redacted]. ومكث هناك لفترة ثم عاد إلى [redacted].

ظروف حياة الضحية (مكان السكن، الوجبات، النظافة، الدراسة، و امكانية الخروج و الاتصال بالعالم الخارجي ، المراقبة..) :

يعيش في غرفة صغيرة برفقة 3 نزلاء في دار المسنين. يتوجب عليه الإعتناء برفقائه في السكن الطاعنون في السن خلال الأيام العادية وعند مرضهم. لا يستطيع العمل خارج دار المسنين لأن المدير هدد بطرده إذا ما قام بذلك.

وهذا ما أخبرنا به. ولذلك فهو ممنوع من العمل خارج الدار.

هذه الحالة توضح كيف أن الظروف المعيشية تجعل الأشخاص مضطرين للقيام بأعمال إضافية خارج نطاق رغبتهم.

⇦ *نحن في حاجة إلى معلومات إضافية حول امكانية الوصول الى احتياجات النظافة الصحية والطعام والرعاية، حتى نتمكن من فهم الوضع بشكل أفضل.*

III. الملاحظات والممارسات الجيدة المستقاة من مشروع SAVE

١. التوجهات السائدة بشأن الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل من منظور الجمعيات الشريكة لـمشروع SAVE

في الفترة الممتدة بين 1 يناير 2019 إلى 30 أكتوبر 2023، **320 ضحية محتملة للاتجار بالبشر تم تشخيصها من قبل الجمعيات الشريكة للمشروع،** بغرض الاستغلال في العمل أو التسول أو الجريمة القسرية. 281 ضحية تلقت الدعم. ويرجع الاختلاف بين الضحايا المتتبعين والضحايا المدعومين المصحوبين إلى الأسباب التالية:

- استحالة دعم الضحية بسبب غياب أجهزة تتكيف مع الحالة والاحتياج؛
- انعدام الثقة من جانب الضحية التي لا ترغب في أن تصحبها الجمعية خلال مدة معينة؛
- فقدان الاتصال الفوري بعد التعرف على الضحية من قبل الجمعية؛
- تشخيص حالة استغلال جنسي (يتم تعقب الضحية المحتملة من قبل الشريك إنما خارج سياق المشروع).

يتباين عدد الأشخاص الذين تم تتبعهم حديثًا على مدار السنوات الخمس لمشروع SAVE :

عدد التبليغات والمُرافقات المقدمة من 1 يناير 2019 إلى 31 أكتوبر 2023
(الإجمالي من سنة إلى أخرى)

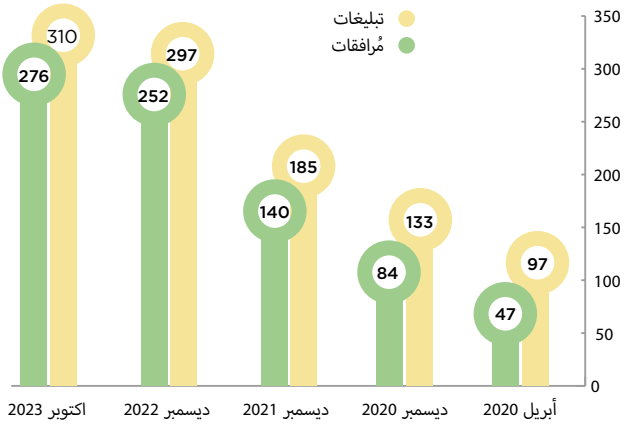

مواصفات الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر في المغرب

تحدد البيانات المجمعة، في إطار مشروع SAVE، مواصفات الضحايا المحتملين والجمعيات المرافقة لهم، فضلا عن ظروف الاستغلال في المغرب.

وينبغي التشديد على أنه يجب الاخذ بعين الاعتبار ان البيانات الواردة أدناه مستقاة من الجمعيات الخمس الشريكة للمشروع: بالتالي فإن تشخيص الضحايا مرتبط كلياً بمجالات العمل والفئات المستهدفة ومناطق نشاط الشركاء. فعلى سبيل المثال، نجد من بين الشركاء الخمسة، جمعيتين متخصصتين في مجال حماية الطفولة، مما يؤدي بالضرورة إلى عدد مهم من الأطفال في النتائج العامة للمشروع.

وخلال جميع مراحل إنجاز هذا المشروع تم التأكيد على الاتجاهات العامة التالية:

- تشكل النساء الأغلبية الساحقة من مجموع الأشخاص الذين تدعمهم الجمعيات الشريكة، وهذا يدل على أنهن الأكثر عرضة للاستغلال؛

- رصدت الجمعيات الشريكة عدداً كبيراً من القاصرين، لا سيما من الذكور، الذين لم يبلغوا سن الرشد عند تعرضهم للاستغلال في المغرب؛

- يحمل غالبية الضحايا المحتملين، الذين يرافقهم الشركاء، الجنسية المغربية. أما باقي الضحايا فهم ينحدرون من بلدان غرب أفريقيا الناطقة بالفرنسية مثل ساحل العاج أو الكاميرون أو السنغال أو حتى من الفيليبين.

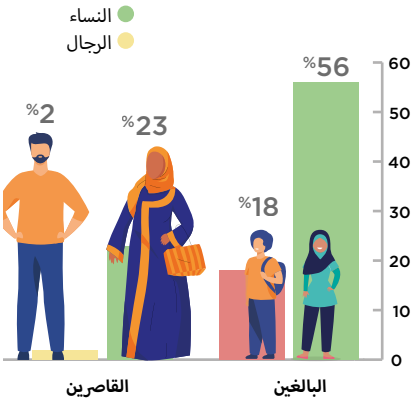

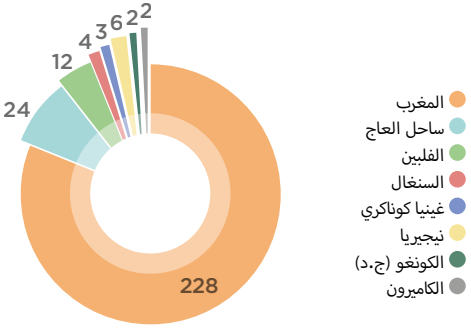

القطاعات الاقتصادية المعنية وظروف التشغيل فى المغرب

أفادت الجمعيات الشريكة بأن **38٪** من حالات الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل التي تم تشخيصهم في المشروع **يتم استغلالهم في اطار منزلي**، أي مع أرباب العمل أو مع أفراد أسرهم. كما يتم استغلال **35٪** من الأشخاص في قطاعات رئيسية أخرى مثل **التسول القسري**، حيث يطغى الطابع الأسري (أي داخل الاسرة) في ما يقارب 100٪ من الحالات. في حين يتم استغلال 12٪ من الأشخاص **داخل الشركات** (الأعمال التجارية الصغيرة والحرف اليدوية وفي القطاعين الفلاحي والصناعي والمطاعم، وما إلى ذلك). وأخيراً، **3٪ فقط** من الحالات كانت لغرض الاستغلال في ارتكاب الجرائم. وفي واقع الأمر، أفاد **12٪** من الأشخاص أنهم تعرضوا لعدة أشكال من الاستغلال في نفس الوقت. ومن بين هذه الحالات، يبقى الاستغلال من خلال العمل المنزلي والتسول هما الأكثر شيوعاً، على الرغم من أنه لا يزال هناك استغلال في الشركات، والإكراه على ارتكاب الجرائم، والاستغلال الجنسي.

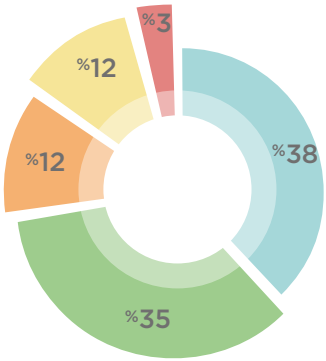

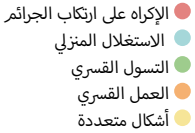

وخلافا لما ينص عليه قانون الشغل المغربي، أفاد الضحايا المحتملون بأنهم اشتغلوا لما يزيد عن **16 ساعة يوميا في المتوسط**، في ظروف متعبة ومتواصلة وبدون أجر أو بأجر متدني جداً.

في معظم الحالات المحتملة التي حددها الشركاء، يتم إيواء الضحايا في مكان اشغالهم، في ظروف أقل ما يقال عنها مهينة تتميز بنقص مساحة المعيشة الفردية وانعدام النظافة والرعاية الطبية والوجبات المنتظمة.

فضلاً عن ذلك، أبلغ عدد كبير من الضحايا الأجانب المحتملين (19٪ من المصحوبين من قبل جمعياتنا) عن مصادرة شبه منهجية لوثائق هويتهم.

ووفقاً للأرقام التي أوردها الشركاء، تَظهر «مواصفات عامة» وفقاً لشكل الاستغلال. فعلى سبيل المثال، يؤثر الاستغلال المنزلي على 95% من النساء والفتيات. ويشكل الأطفال ضحايا الاستغلال في

التسول نسبة 92% (الذين يرافقون أحد والديهم، وفي الغالب الأم). نسبة 95% من هؤلاء الأطفال مغاربة، في حين نجد بعض الأجانب (قاصرون غير مصحوبين أو أطفال يعهد بهم إلى أطراف ثالثة والتي تستخدمهم في الاستغلال في نهاية المطاف). ومن بين القاصرين الأجانب الستة الذين رافقهم شركاء المشروع من ساحل العاج ونيجيريا والكونغو، كان خمسة منهم ضحايا للتسول القسري.

لا ينبغي أن تشير هذه «المواصفات العامة» إلى عدم وجود أشكال استغلال أخرى. لأنه من شأن هذه المواصفات والمؤشرات المذكورة آنفاً أن تساعد الجهات الفاعلة في الصفوف الأمامية على البقاء في حالة تأهب مع الفئات الضعيفة وتحث البحث عن أدلة تدل على حالة الاستغلال المحتملة.

ب. تجميع الممارسات الجيدة التى وضعها الشركاء قيد التنفيذ

منذ إنشائها، قامت الجمعيات الشريكة لمشروع SAVE بتطوير العديد من الممارسات الميدانية، من أجل دعم الفئات المستضعفة واستهدافهم على نحو أفضل. وحرصًا منهم على توفير حلول مستدامة لحياة الناس والتكيف مع تطورات المجتمع المغربي والدولي، يبتكر الشركاء ممارسات جديدة. ويتوقف ذلك على مجال خبرتهم ومع مراعاة مواصفات المستفيدين، مثل السن أو الجنس أو ما إذا كانوا ينحدرون من المناطق الحضرية أو القروية.

وفيما يلي سنعرض لكم أبرز الممارسات المستمدة من مختلف النطاقات، التي تم تطويرها أو تعزيزها في إطار مشروع SAVE ، والتي توفر حلولاً متنوعة لمكافحة الاتجار بالبشر. وتتجسد كل ممارسة جيدة من خلال سرد رواية ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر (تم تغيير اسمه الأول) والذين تم دعمهم خلال المشروع.

الممارسة الأولى

جمعية إنصاف - لجان الرصد لمكافحة تشغيل الفتيات الصغيرات

لاحظت جمعية إنصاف، التي كانت تشتغل أساسًا في مجال دعم الأمهات العازبات، أن عدداً كبيراً منهن كن خادمات في البيوت، تم استغلالهن منذ سن مبكرة وهن ينحدرن غالباً من إقليم الحوز. ومنذ عام 2005، وضعت جمعية إنصاف برنامجاً لمنع ومكافحة استغلال هؤلاء الفتيات على نحو مستدام، ولا سيما من خلال إشراك فعاليات المجتمع المدني والمؤسسات والسلطات المحلية.

للعودة إلى الفهرس ▲

«قصتي، بين حياتين متناقضتين»

أنا مهى، أبلغ من العمر 21 سنة، أعيش حاليًا في الدار البيضاء في شقة أتقاسمها مع صديقة لي وأنا أشتغل في صالون تجميل. أحب عملي كثيرًا وأنا أمارسه منذ عامين. ربما تتساءلون عما هو مميز في قصتي، رغم أن وضعي يبدو طبيعيًا جدًا، فأنا أتيت من مكان بعيد جدًا... لقد تم استغلالي في العمل المنزلي لأكثر من 6 سنوات.

بدأت قصتي عندما كان عمري 11 عامًا، وكأي طفلة في مثل عمري، أردت فقط أن أعيش مع عائلتي، وأن ألعب وأذهب إلى المدرسة. كنت أعيش في دوار صغير بنواحي مدينة الدار البيضاء وكنت أدرس بأحد المدارس الابتدائية. كان كل شيء يسير على ما يرام حتى طلبت مني عائلتي مرافقة معلمتي لقضاء العطلة الصيفية في منزلها الذي كان بعيدًا جدًا في واقع الأمر، لم أرغب مطلقًا في الذهاب إلى هناك، لكن وعود معلمتي كانت مقنعة لوالديّ: كانت ستعتني بي وستشتري لي مجوهرات ذهبية.

وبمجرد وصولي إلى منزلها، فهمت الغرض من وجودي: التنظيف والقيام بشراء الاحتياجات للمنزل! هكذا بدأت معاناتي، وكيف انتقل مصيري كخادمة صغيرة من منزل إلى آخر. لقد انفصلت عن عائلتي وعن حياتي السابقة شيئًا فشيئًا، لكن هناك حقيقة لم أتمكن قط من قبولها: فقدت حقي في التمدرس نهائيًا... استمر الاستغلال لسنوات عديدة، وتعرضت لجميع أشكال العنف وسوء المعاملة، والتي كانت تزداد من شغل لآخر، كما لو كان المشغلين قد اجتمعوا جميعًا لإيذائي وسرقة طفولتي. لقد تحملت هذه المعيشة من أجل عائلتي وإطعام إخوتي الصغار ومساعدة والدي. عندما بلغت سن السادسة عشرة، وضعني والداي في منزل جديد للعمل كمدبرة منزل ومربية. اعتقدت أنني رأيت كل شيء، لكن الكابوس كان في بدايته للتو: كان أصحاب العمل أكثر قسوة وبطشاً وتطلباً وشراً. استمرت المعاناة قرابة 3 سنوات، قبل أن ألتقي بهذه المرأة الخيرة التي كسبت ثقتي والتي رويت لها قصتي. وهي من أبلغتني بوجود إنصاف، وهي جمعية جادة يمكن أن تقدم لي مساعدة كبيرة ودعمًا كاملاً. أسعدني هذا الخبر كثيرًا لكنني لم أستطع الفرار لأنني كنت سجينة لدى مشغلي. اتصلت منقذتي بجمعية إنصاف، التي أخطرت الشرطة التي تدخلت لإخراجي من هذا الجحيم. كان هذا الفعل بمثابة نهاية لحياتي السابقة وبداية حياة جديدة مليئة بالأمل.

في جمعية إنصاف تعلمت الكثير، تلقيت تدريبًا في تصفيف الشعر/التجميل وتم دعمي على المستوى الجسدي والاجتماعي والنفسي والقانوني. لقد استفدت من مساعدة أحد المحامين الذي اتصلت به جمعية إنصاف والذي وافق على الاهتمام بملفي مجاناً. تمكن محامي من تقديم شكوى بتهمة الاتجار بالبشر ضد ربة المنزل الذي كنت أعمل فيه والتي استغلتني لأكثر من ثلاث سنوات. اليوم، القضية معروضة على المحاكم وأنا واثقة جدًا من الحكم، وسيدفع مستغلي في النهاية ثمن أفعاله المروعة.

على المستوى الشخصي، على الرغم من الصدمات التي مررت بها، إلا أنني تمكنت من إعادة بناء حياتي، واستعادة ثقتي في نفسي وممارسة المهنة التي تروقني. اليوم أحلم بافتتاح صالون تجميل خاص بي في الدار البيضاء، وأنا على قناعة بأنني سأحقق ذلك يومًا ما، إن شاء الله!

مهى

للعودة إلى الفهرس ▲

الممارسة الثانية

جمعية الكرم - رصد و انتشال الا طفال في وضعية التسول و المجبرين على الجريمة

وفيما يتعلق بتحديد واستقبال الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في مدينة مراكش ونواحيها، عملت جمعية الكرم على تطوير منهجية عمل مزدوجة. ،اذ تَنشط الجمعية بشكل مباشر في الميدان ومع الفئات المعرضة للخطر، وذلك من أجل تحسيس و توعية بأهمية تمدرس الأطفال و المواكبة لوالدي الطفل) وذلك أثناء البحث ورصد الأطفال المتشردين والمجبرين على التسول أو على ارتكاب جرائم صغيرة لصالح المستغلين، الذين يكونون في الغالب من أفراد الأسرة. ومن ناحية ثانية، تستجيب الجمعية لادعاءات وكلاء الملك والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين الرامية إلى استقبال الأطفال المحميين، الذين قد يكونون أيضًا ضحايا للاتجار. ويسمح هذا الحوار المستمر مع مصالح حماية الطفولة بالتدخل السريع من جانب هؤلاء لحماية الأطفال الضحايا الذين تم رصدهم من خلال الجمعية مباشرة.

خلال السنوات الخمس من المشروع، تمكنت جمعية الكرم من تحديد ودعم عدد كبير من الأطفال ضحايا الاستغلال بغرض العمل. هذه هي قصة أنس.

وبفضل تدابيرها الوقائية (أحد ركائز الجمعية)، جرى تنفيذ حملة تحسيسية بإحدى المدارس المتواجدة بواحد من الأحياء المهمشة. وبهذه المناسبة، تم إشعارنا بحالة طفل صغير يدعى أنس، حيث قمنا بنقله بأمر من وكيل الملك إلى مركز الكرم للحماية الاجتماعية. وعند وصوله، تلقى الدعم النفسي المناسب وأعيد إدماجه في النظام المدرسي على سبيل الأولوية. وقد استفاد أنس خلال إقامته من الدعم القانوني والإداري والطبي.

وبغض النظر عن تجربتهم أو وضعهم، يتمتع جميع الأطفال بالحق في الحماية من العنف والاستغلال وسوء المعاملة.

وبفضل الجهود التي بذلها الفريق التربوي، تمكن الصبي الصغير من الحصول على دبلوم مهني يتيح له الحصول على فرصة عمل بفضل نظام «خلية التوجيه والإدماج المهني» وكذا تأسيس حياته الشخصية بكرامة تامة.

للعودة إلى الفهرس ▲

الأحياء المهمشة بمراكش

الأحياء السياحية بمراكش

1. تنظيم أنشطة توعوية لفائدة الأسر التي يتعرض أطفالها لخطر الاتجار والاستغلال.

2. تنظيم جولات لفائدة الأطفال في وضع التشرد أو التسول أو الانحراف.

مقر جمعية الكرم - مركز استقبال الأطفال بمراكش

3. مرافقة الأسر فيما يتعلق بتدابير حماية الطفولة، أو في حالة العنف، أو عند تقديم شكوى لدى وكيل الملك .

وكيل الملك

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

وحدة حماية الطفولة بمراكش

4. إدماج الأطفال ضحايا الاتجار في المركز ومنحهم رعاية شاملة: طبية وتعليمية واجتماعية وقانونية، وذلك بما يتماشى مع توصيات المصالح المكلفة بحماية الطفولة وربما الأسر.

الممارسة الثالثة

جمعية صوت النساء المغربيات- الحماية في سياق تقديم بلاغ للنيابة العامة

عقب تحديد هوية الضحية المحتملة للاستغلال، تقدم جمعية صوت النساء المغربيات العديد من الخدمات، والتي تتمثل بشكل خاص في:

- **استقبال الضحية** التي يمكنها ربط الاتصال بالجمعية بنفسها أو من خلال أحد أفراد أسرتها أو جيرانها أو من خلال الشرطة.
- **الاستماع إلى رواية** الضحية برفق ودون إصدار أحكام مسبقة. حتى يتسنى لنا تحديد القرائن المحتملة وفهم ما إذا كانت الأحداث ترتبط بالاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل أو بشكل آخر من أشكال انتهاك الحقوق (كالعنف المنزلي، والخداع، وعدم احترام المشغلين لقانون الشغل، وما إلى ذلك).
- **إبلاغ الضحية المحتملة** بحقها في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مشروع SAVE، بما في ذلك الإقامة من خلال توفير سكن لضحايا الاتجار في الحالات الطارئة، والرعاية الصحية والمساعدة المالية، بالإضافة إلى إبلاغها بحقها في تقديم شكوى ضد المستغل بغرض إدانته. ويتولى هذه المعلومات أعضاء الفريق المدربون على الاستماع والعمل الاجتماعي.

وعلى الرغم من أن العديد من الحالات ترفض تقديم شكوى، إلا أن جمعية صوت النساء المغربيات سمحت لأكثر من خمس عشرة امرأة يحتمل أن يكن ضحايا للاتجار بالبشر بإبلاغ الشرطة والنيابة العامة.

كانت السيدة رشيدة تعيش بشكل طبيعي مع والديها وإخوتها حتى التقت بزوجها في عام *2006*. وبدأت معاناتها مع الإساءة الجسدية واللفظية والنفسية عندما انتقلت إلى منزله واكتشفت أنه مدمن على المخدرات. حيث واصل الاعتداء عليها، أمام أنظار أطفالها الثلاثة، وأجبرها، تحت التهديد، على العمل معه في المقهى الذي يملكه.

منذ عام 2012، أخذ زوجها بطاقتها الوطنية واحتجزها بين المنزل والمقهى، دون أن تتمكن من الاتصال بأسرتها. حيث كانت تشتغل من الصباح وحتى وقت متأخر من الليل، دون أي يوم عطلة ودون أي تعويض، بحجة أنها تشتغل لدى زوجها الذي يوفر لها المسكن والمأكل. بالإضافة إلى ذلك، أُجبرت على العمل كخادمة في منزل والدة زوجها.

عانت رشيدة من أشكال مختلفة من العنف طوال فترة زواجها: الاستغلال في العمل، والخيانة الزوجية، والضرب، والسب والقذف، والتهديد بالقتل، انتهاءً بالطرد من منزل الزوجية مع أطفالها في وقت متأخر من الليل. وبحكم تواجد عائلتها في بلدة نائية بعيدة، وجدت رشيدة نفسها بلا مأوى ولم تستطع الإبلاغ عنه لأنه هددها بالقتل.

رشيدة كانت تجهل ما تفعل بحالها، فاتصلت بشقيقها الذي طلب تدخل الجمعية وإيواء أخته وأطفالها. استمعت الأخصائية الاجتماعية في جمعية صوت النساء المغربيات لرشيدة، التي روت قصتها بحسرة شديدة، حيث كان واضحاً لنا حجم الاستغلال الذي عانت منه طوال هذه السنوات. بعد فترة من التردد، عادت إلى أحضان الجمعية وطلبت اللجوء، عازمة على عدم العودة إلى زوجها والوقوف في وجه تهديداته. من جهتنا، وفرنا لها مسكنًا مؤقتًا في مركز الإيواء طيلة *6* أيام، أبلغناها خلال هذه المدة بحقوقها، بما في ذلك حقها في التبليغ عن حقوقها كضحية للاستغلال.

في نهاية المطاف، قررت رشيدة تقديم شكوى إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأكادير بشأن الطرد من بيت الزوجية. حيث ساعدتها الجمعية في كتابة شكواها وتقديمها. وأشارت إلى أن زوجها استغلها للعمل في المقهى في ظروف كارثية وبدون تعويض.

وأحاط وكيل الملك علماً بالشكوى وأصدر تعليماته للضابطة القضائية بفتح تحقيق وإعادة الزوجة والأطفال إلى بيت الزوجية إلى حين اتخاذ التدابير القانونية اللازمة. وبفضل متابعتنا، تمكنت رشيدة من التقدم بطلب الطلاق للضرر. وهي تعيش في الوقت الراهن مع أطفالها في سلام واستقرار.

الممارسة الرابعة

جمعية الاستقبال والاستماع والتوجيه - توعية المجتمع المغربي

إن العمل الميداني ساعدنا كثيرًا في الوصول إلى مختلف الفئات السكانية. لذلك نقترح تعزيز الوعي في مختلف القطاعات الآتي ذكرها:

- **في المدارس:** لفائدة الأطفال المعرضين لخطر الانقطاع عن الدراسة والذين يود آباؤهم إرسالهم إلى العمل؛
- **في الإعداديات والثانويات:** لفائدة الشباب المقبلين على ولوج سوق الشغل والذين، بحكم أعمارهم وخبرتهم المحدودة، أقل استعدادًا لمواجهة المشغلين ذوي النوايا السيئة؛
- **في الجامعات:** من أجل تدريب المواطنين الشباب والمهنيين المستقبليين، الذين سيتمكنون إما من تشخيص الضحايا وتوجيههم أو الانخراط في سلوك مسيء بوصفهم أرباب عمل؛
- **المصانع:** توعية المشغلين والعمال المؤقتين بحقوقهم. والقطاع الخاص ليس بمنأى عن الاتجار والاستغلال.
- **السجون:** يجب الأخذ بعين الاعتبار أن السجينات معرضات لخطر الاستغلال بشكل خاص بعد إطلاق سراحهن. وفي واقع الأمر، لا يمكننا استبعاد احتمالية أن تكون بعض السجينات ضحايا للاتجار لأغراض التسول أو الجريمة القسرية.

ومستقبلاً، نأمل العمل مع الشابات من جنوب الصحراء اللاتي، حتى الآن، يخشين الاتصال بالجمعيات والقدوم إلى مقراتها.

كما يجب علينا توسيع نطاق العمل مع السجينات، ولا سيما في سجون شمال المغرب.

بالنسبة لنا في جمعية الاستقبال والاستماع والتوجيه، يعد تشخيص ضحايا الاستغلال ودفعهم للتحدث عن معاناتهم بمثابة أول خطوة في طريق نجاحنا (حتى لو كانت مسألة تقديم الشكوى تعتبر أمراً صعباً عليهم). نحن نعلم جيداً أن تقديم الشكوى يعد أمرًا ضروريًا وهو الحل الدائم والوحيد للضحايا من أجل النجاة من هذا الاستغلال . كما تشتغل الجمعية مع محام متطوع لمساعدة الضحايا على الفهم الجيد لحقوقهم .

الياقوت سيدة عانت من العنف المنزلي ومن استغلال زوجها لطفليها القاصرين في العمل القسري. لكنها بعد معاناة طويلة تمكنت من تقديم شكوى ضد زوجها وتحرير طفليها من قبضة والدهما.

استقبل مركزنا حكيمة (وهي سيدة كانت مدمنة على الكحول لكنها شفيت بعد تلقيها للعلاج)، والتي استفادت من الدعم النفسي والمراقبة الطبية وكذا من الدعم المالي من قبل جمعيتنا، وتم توجيهها إلى مدينة طنجة حيث هي الآن حرة وتعمل في وظائف صغيرة تساعدها على تلبية احتياجاتها.

وحتى لو لم يتقدم غالبية الضحايا بشكوى، فإن حضورهم إلى المركز وسرد حكاياتهم ورغبتهم في إيجاد الحلول هو بمثابة نجاح بالنسبة لنا؛ ففي السابق، كان من الصعب على الناس مناقشة قضايا تتعلق بالاتجار بالبشر في الحسيمة. إن الأمر يتطلب الكثير من الصبر والعمل والثقة، خاصة بالنسبة للسيدات المنحدرات من جنوب الصحراء، حتى يتمكن جميع الضحايا من تقديم شكوى للخروج من هذا الوضع بشكل دائم ونهائي.

الممارسة الخامسة

جمعية حقوق وعدالة - دعم العمال المهاجرين في المغرب

إن الإتجار بالبشر ظاهرة واسعة الانتشار على طول مسارات الهجرة وفي بلدان العبور والمقصد. والطريق إلى المغرب ليس استثناءً من هذه القاعدة. لأنه في أغلب الأحيان لا تتوفر بعض المناطق على أنظمة وآليات مناسبة لحماية حقوق المهاجرين، مما يجعل هذا الوضع وضعاً معقداً. كما أن معظم المهاجرين يقعون ضحايا للاستغلال والاتجار بسبب عدم إدراكهم للفرص المتاحة لهم ويصبحون بالتالي عرضة للهشاشة. ولذلك، يتطلب دعمهم شبكة واسعة من الشركاء، من أجل تقديم مساعدة شاملة وفردية ترتكز بشكل أساسي على الضحية.

إنها قصة فتاة شجاعة نجت بأعجوبة. اسمها أستريد وهي تنحدر من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي يوم من الأيام، انقلبت حياتها رأساً على عقب عندما قام مسلحون باقتحام منزلها وقتل والدها أمام أعينها. طلبت منها والدتها أن تهرب وتغادر القرية. عندها انضمت إلى مجموعة من الشباب الكونغوليين المتشردين الذين يتسولون من أجل البقاء على قيد الحياة. وذات مرة، التقت بمهربين وعدوها بمساعدتها للسفر إلى أوروبا. وافقت دون تردد ودون أن تعرف ما ينتظرها. كانت الرحلة طويلة وصعبة للغاية. عبرت الصحراء سيرًا على الأقدام وفي بعض الأحيان على متن الشاحنات، وهي تعاني العطش والجوع والحر والخطر. في عام 2021، على بعد كيلومترات قليلة من الحدود المغربية، تم القبض عليها من قبل مهربين عديمي الضمير استغلوها في العمل القسري والجنسي. وفي عام 2022، عندما أصبحت حاملا، سمح لها هؤلاء بالدخول إلى المغرب والإقامة بمدينة الداخلة. وهناك عانت الأمرين من سوء المعاملة والعنف. في أحد الأيام، تمكنت من الفرار ولجأت لمجموعة من النساء اللواتي ينحدرن من جنوب الصحراء ويقطن بالداخلة. حيث قمن بإحالتها إلى الكنيسة الكاثوليكية في ذات المدينة التي قدمت لها المساعدة الإنسانية. ومن ثم تم التواصل مع جمعية حقوق وعدالة.

قدمت لها الجمعية الدعم اللازم لتسهيل سفرها إلى الرباط، حتى تتمكن من التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية. لأن أستريد كانت في خطر في بلدها الأصلي وفي المغرب، حيث قد يتمكن جلادوها من العثور عليها. لكن الأمر لم يكن بهذه السهولة بالنسبة لأستريد، التي كانت حاملاً في شهرها الثامن. فبالتعاون مع السلطات وقنصليتها، تمكنت جمعية حقوق وعدالة من مساعدة أستريد في الحصول على تصريح خاص يسمح لها بالاستقرار في الرباط بعد الولادة. كما طلبت الجمعية المساعدة من جمعيات شريكة لدعم أستريد في الجوانب التي لم تتمكن من تحقيقها بمفردها: على سبيل المثال، ربطت الجمعية الاتصال بجمعية محلية تقدم خدمات للأمهات والأطفال من أجل تزويد أستريد بالمساعدة المباشرة (المواد الغذائية ومستلزمات الأطفال) فضلا عن دعمها إدارياً للحصول على شهادة ولادة لمولوديها الذكرين. كما اتصلت جمعية حقوق وعدالة بالكنيسة الكاثوليكية لتقديم المساعدة في الإيجار.

وبمجرد تعافيها، انتقلت أستريد إلى الرباط وانضمت إلى فريق حقوق وعدالة الذي واكبها وساعدها في كتابة طلب اللجوء إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأحالتها المفوضية إلى شركائها للحصول على سكن مناسب ودعم نفسي واجتماعي.

من ثم تم توجيهها إلى مؤسسة متخصصة في استقبال ودعم الأمهات بالجهة الشمالية للمملكة من أجل الحرص على حمايتها. وتعمل المفوضية منذ عدة أشهر على إيجاد حل مستدام للأم الشابة وطفليها.

في الوقت الراهن، تتلقى أستريد تدريباً ودعماً نفسياً واجتماعياً. جمعية حقوق وعدالة على تواصل منتظم معها وتتابع ملفها عن كثب. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة بتنسيق عملهما لإعداد مغادرتها إلى وجهة أكثر أماناً حيث ستعيش في سلام مع طفليها.

خاتمة

١. البطاقات الموجزة لمشروع SAVE

بطاقة موجزة: الاتجار بالبشر وقانون

ماذا يقول القانون المغربي؟

في المغرب، الاتجار بالبشر ممنوع في القانون 27-14 الصادر بتاريخ 25 أغشت 2016 المتعلق بالإتجار بالبشر، مكملا بتدابير من قانون المسطرة الجنائية. تم بدء الأخذ بعين الاعتبار بهذه الجناية يوم 15 دجنبر 2016 وتم التعريف للمرة الأولى بجريمة الاتجار بالبشر في القانون الجنائي التي تهدف إلى استغلال البشر لغايات مختلفة منها الاستغلال في الشغل. وتمت إضافة هذه الجريمة كفرع سادس من أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، الذي يستهدف الجرائم والجنح ضد الأشخاص.

ما هو الاتجار بالبشر؟

الاتجار بالبشر معرّف في المادة ١- 448من القانون 27-14 بكونه مجموعة من الأفعال والوسائل التي تهدف الى استغلال الضحية. هشاشة الضحية أو وضعها الاجتماعي/ الاقتصادي غالبا ما يسهمان في تسهيل استغلالها.

المادة 448.9 تعرف **ضحية** الاتجار بالبشر على أنها "*كل شخص ذاتي، مغربياً كان أو أجنبياً، **ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي** ناتج مباشرة عن جريمة الاتجار بالبشر*"

القانون 27.14 المتعلق بالإتجار بالبشر

مشرو SAVEمخصص لتشخيص ضحايا الاجار بالبشر لغايات الاستغلال في العمل ومواكبتهم. الاشكال الأخرى المنصوص عليها في القانون 27-14لا يتم تناولها في هذه البطاقة. الجرائم المختلفة التي تشكل اتجاراً بالبشر لغايات الاستغلال في الشغل ليست مصنفة حسب درجة خطورتها.

من المهم تمييز الاتجار بالبشر عن تهريب المهاجرين. حسب المادة الثالثة (الفقرة ا) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة** حيث ذلك الشخص ليس من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، **على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى**...

ما هو الاستغلال عن طريق الشغل؟

- **العمل القسري:** عرفته المادة **2**(الفقرة *ا*) من اتفاقية العمل القسري رقم **29** لسنة (***1930***) لمنظمة العمل الدولية على أنه «كل أعمال وخدمات تغتصب من شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره". مدونة الشغل المغربية تمنع كذلك العمل القسري دون أن تعرّفه.
- **السخرة:** جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد؛ والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، او اي عمل او خدمة اخرى تفرض في حالة الطوارئ (الفصل *1-448*من القانون 27-14).
- **الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق:** *هو فعل اعتبار الضحية كـ "شيء" وإجبارها بشكل دائم على تقديم عمل أو خدمة. وفقًا لاتفاقية الرق المؤرخة في 26 سبتمبر 1926 والاتفاقية التكميلية المؤرخة 30 أبريل 1957 بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق أو عبودية: العُبوديّة أو الرِّق مصطلح يُشير إلى حالة امتلاك إنسان لإنسان آخر.*

للعودة إلى الفهرس ▲

ما هي الشروط المطلوبة في قانون 27.14 ليتم اعتبار أن الشخص يتم استغلاله؟ المادة 1-448 تحدد أن الاستغلال لا يتحقق إلا إن نتج عنه الـ **3 معايير التراكمية** تثبت بالإضافة إلى الأفعال والوسائل والأهداف:

المعايير	شرح المعايير
تغيير رغبة الشخص	هذه المعايير تأخذنا إلى مفاهيم **الضعف** و**الرضا** (الحر) للضحية.
حرمانه من حريته بتغيير وضعه	مثلاً، ضحية اتجار بالبشر التي تعرضت للعنف من طرف مشغلها، تبقى في بعض الأحيان رغماً عنها، مجبرة على البقاء بنفس الوضعية وذلك لعدم توفر مساعدة خارجية أو موارد (مالية، نفسية). يساء معاملتها، تتم مراقبتها، يصعب عليها إيجاد العون والإفلات من تحكم المشغل.
المساس بكرامته عبر بعض الإجراءات أكان ذلك لقاء مقابل أو أجر لهذه الغاية.	هذا الضعف عند ضحية الاتجار بالبشر يجعل رضاها غير حرّ (متحيز)

منهجية "تقرير الاستماع" المتبعة في إطار مشروع SAVE، (انظر الورقة)، تهدف إلى تسليط الضوء على جميع العناصر التي من الممكن أن تبين حضور هذه المعايير الثلاث في رواية الضحية.

مفهوم الضعف (المادة 448.4 من **القانون 27-14**)
شدد المشرع العقوبة الزجرية في حال ثبت ضعف الضحية.
ويدخل في خانة الضحية الضعيفة الحالات التالية:

- قاصر دون سن الثامنة عشْرة
- شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب سنه، أو مرضه
- إعاقته أو نقصه البدني أو النفسي
- أو امرأة حامل سواء كان حملها بيناً أو معروفا لدى الفاعل.

أو حسب طبيعة العلاقة بين الفاعل والضحية وبالأخص إن كان الفاعل:
زوج, أحد الأهل, وصي أو كفيل أو مكلف برعايتها أو كانت له سلطة عليها,أحد الفروع/الأبناء.

مفهوم الرضا: هذا المفهوم غير محدد ولا مبين في الفصل 448.1 من القانون الجنائي. يمكن أن يتم استخلاص معنى هذا المفهوم من المعايير المتعلقة بالإتجار بالبشر كما يشرحها المجلس الوطني لحقوق الإنسان CNDH في رأيه حول مشروع قانون 27.14 **"فعل الاستغلال لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وذلك بأية وسيلة كانت".**

الضحايا من القصّر (- 18 سنة)

يعتبر القاصر ضحية الاتجار بالبشر حال أخذ العلم بالقضية من طرف السلطات القضائية على العكس من الشخص البالغ، الذي يعتبر ضحية محتملة حتى إدانة الفاعلين.
يستفيد القصّر الأجانب من نفس الحماية التي يتمتع بها القّصر المغاربة من طرف قاضي الأحداث (المادة448.1) .

الضحايا الأجانب

تستفيد ضحية الاتجار بالبشر التي تحمل جنسية أجنبية من حماية القانون 27.14، أكانت قاصراً أم بالغاً عندما يتم استغلالها في المغرب.
يسمح القانون للقاضي الجنائي بإصدار **أمر لغاية التصريح بإقامة** الضحية الأجنبية **حتى انتهاء المسطرة الجنائية** (*المادة 1-5-82 من قانون المسطرة الجنائية*)

مبدأ عدم ملاحقة الضحايا

حسب المادة **448.14** من القانون الجنائي، فإن ضحية الاتجار بالبشر لا تعد مسؤولة جنائياً أو مدنياً عن أي فعل مرتكب تحت التهديد أو ببساطة لكونها ضحية اتجار بالبشر.

ضمانات حماية ضحايا الاتجار بالبشر

تندرج ضمانات حماية ضحايا الاتجار بالبشر في الإطار العام لحماية ضحايا الجرائم الجنائية، التي توفرها الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان، لضمان شروط المحاكمة العادلة.
وفقًا للمادة 82-5 من قانون الإجراءات الجنائية ، يتخذ محامي الضحية والمحامي العام وقاضي التحقيق ، كل في حدود اختصاصه ، إجراءات وقائية لضمان سلامة الضحية (وأقاربه) بعد تقديم الشكوى:

- رقم هاتف الشرطة
- تغييرا محل إقامته وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويته.
- يمكن رؤية الضحية من قبل طبيب مختص وتلقي العلاج اللازم.

وفقًا **للمادة 82-1-5** من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بعدم السماح للمتهم بالتواصل مع الضحية أو الاقتراب منها.
وفقًا للمادتين 4 و5 من القانون 27.14، يجب على الدولة توفير الحماية للضحايا وفي حدود الوسائل المتاحة: الرعاية الطبية، والمساعدة النفسية والاجتماعية والمالية، والإقامة المؤقتة، والإدماج في الحياة الاجتماعية، والمساعدة القانونية والقضائية على الإطلاق. مراحل الإجراء وأخيراً المساعدة في العودة الطوعية إلى بلد المنشأ أو الإقامة.

للعودة إلى الفهرس ▲

بطاقة موجزة: مدونة العمل

في المغرب، تطبق مدونة الشغل على جميع الأجراء في القطاع الخاص الذي يندرج ضمنه قطاع التجارة والصناعة والخدمات والقطاع الزراعي (الفلاحي). تشغيل واستعمال الأجراء الأجانب بما في ذلك العمال والعاملات المنزليين، ويخضعان لمسطرة خاصة منصوص عليها في المادة *516* من مدونة الشغل. المادة *4* من هذه المدونة تنص على أن علاقات الشغل محددة بقانون خاص. بالمقابل، يمكننا الإشارة إلى مبدئين عامين في مدونة الشغل المغربية التي تحمي العاملين المغاربة والأجانب.

مبدأ عدم التمييز والمساس بالحريات الشخصية للأجراء

المادة 9 من مدونة الشغل تمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث الجنس، أو" الحالة الزوجية، أو الأصل الوطني، أو" الأصل" الاجتماعي، أو الرأي السياسي أو الإعاقة، يكون من شأنه تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لا سيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه والأجر، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والفصل من الشغل.

منع الشغل قسراً

المادة 10 مدونة الشغل تمنع تسخير الأجراء لأداء الشغل قهراً أو جبراً. منع الشغل القسري جاء تطبيقاً للاتفاقيات الدولية حول الشغل في مدونة الشغل المغربية مانعة كل شكل من أشكال الشغل القسري وكذلك المنع البات لتشغيل الأطفال. هذه المادة تكمل المنع المنصوص عليه في القانون رقم 27.14 حول الاتجار بالبشر.

الإطار العام

من هو الأجير؟ حسب **المادة 6** يعد أجيراً "*كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني، تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين، لقاء أجر، أياً كان نوعه، وطريقة أدائه.*

الأحداث: لا يمكن تشغيلهم قبل بلوغهم سن **خمسة عشرة سنة كاملة** (المادة **143** من مدونة الشغل). تشغيل الأحداث الذين أعمارهم بين **15** و**18** سنة ممكن بموافقة ذويهم ومفتشية الشغل. مفتشية الشغل لحماية الأطفال لها الحق في التحقق من أن العمل المكلف به القاصر لا يفوق إمكانياته، بفضل فحص طبي. يحق للعون المكلف بتفتيش الشغل أن يأمر بإعفاء الأحداث دون إخطار إذا أبدا الطبيب رأياً موافقاً لرأيه أو بطلب من ذويهم (المادة **144** من مدونة الشغل).

من هو المشغل؟ **المادة 6** يعرّف المشغل على أنه "*كل شخص طبيعي أو اعتباري، خاصاً كان أو عاماً، يستأجر خدمات شخص ذاتي واحد أو أكثر*".

ما هو الأجر الذي يجب أن يتلقاه؟ **الأجر** يحدد بصورة حرة باتفاق بين المشغل والأجير شريطة احترام الأجر الأدنى القانوني (**SMIG**)، الذي يتطور كل سنة بقرار من الحكومة. بالنسبة للقطاع الخاص، في الأول من يوليو 2020 بلغ الأجر الأدنى (**SMIG**) **2.828,71 درهم** أي **14,81 درهم في الساعة**.

كم من الوقت يجب أن يعمل الأجير؟ في الأنشطة غير الزراعية، **المدة القانونية لعمل الأجراء محددة بـ 44 ساعة في الأسبوع**. تعتبر ساعات إضافية، ساعات الشغل التي تتجاوز الـ 44 ساعة في الأسبوع. ومقابل ذلك، يتم تعويض الأجير عنها. **تمنح فترة استراحة لمدة 24 ساعة للأجير في الأسبوع**. يمنع على المشغلين تشغيل الأجراء خلال أيام الأعياد الرسمية

أمران خاصان بالقطاع الزراعي

الأجر الأدنى القانوني للقطاع الزراعي (**SMAG**) عن **يوم شغل محدد بـ 76.70** درهم. في الأنشطة الزراعية، **المدة الطبيعية للشغل محددة بـ 2 496 ساعة في العام**. المدة مقسمة على مراحل حسب ضرورات الزراعة وتبعاً لمدة يومية محددة من طرف السلطة الحكومية المختصة.

إطار العاملات والعمال المنزليين في قانون

من هو العامل أو العاملة المنزلية؟ حسب المادة 1 من قانون 19.12 نعني بالعاملة أو العامل المنزلي الشخص الذي يقوم بصفة دائمة أو اعتيادية، مقابل أجر، بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت أو الأسرة، كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون، سواء عند مشغل واحد أو أكثر.

ما هي شروط العمل؟ الحد الأدنى القانوني هو 60% **من الأجر الأدنى (SMIG) أي 1 697,23 درهم، دون احتساب التكاليف المتعلقة بالطعام والإيواء**. مدة الشغل محددة بـ **48 ساعة في الأسبوع** للبالغين وبـ **40 ساعة للأحداث الذين أعمارهم بين 16 و18 عاماً**. يجب أن يحرر العقد بثلاث نظائر مع موافقة مفتشية الشغل. **الراحة الأسبوعية** لا تقل عن **24 ساعة**.

الأحداث: ابتداءا ً من عام **2023** السن القانوني للشغل هو ***18*** سنة. قبل هذا السن، يجب أن يتحصل المشغل على تصريح من مفتشية الشغل لقاصر مغربي أو أجنبي عمره بين **16** و**18** عاما.

الضمانات القانونية للحد من الإتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل الواردة في القانون رقم 19-12 المتعلق بالعمال المنزليين

تتمثل أهم الضمانات التي تصب في خانة الوقاية من الاتجار بالبشر فيما يلي:

- توثيق العلاقة الشغلية في عقد يراعي شروط التراضي وأهلية التعاقد كما تودع نسخة منه لدى مفتشية الشغل؛
- منع الوساطة في تشغيل العمال المنزليين من طرف الأشخاص الذاتيين؛
- منع تشغيل الأطفال بين 16 و18 سنة ليلا وفي الأماكن المرتفعة غير الآمنة، وفي حمل الأجسام الثقيلة، وفي استعمال التجهيزات والأدوات والمواد الخطرة، وفي كل الأشغال التي تشكل خطرا بينا على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي أو قد يترتب عنه ما قد يخل بالآداب العامة.
- منع تسخير العاملة أو العامل المنزلي لأداء الشغل قسراء؛
- إمكانية توجيه الشكايات من طرف العامل أو العاملة المنزلية لمفتش الشغل بشأن تنفيذ بنود عقد الشغل.

للعودة إلى الفهرس ▲

العقد وإنشاؤه

العقد المكتوب

المادة 15 من مدونة الشغل تحدد أنه في حالة إبرام العقد كتابياً، وجب تحريره في نسختين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل ومصادق على صحة إمضائهما من طرف الجهة المختصة. ويحتفظ الأجير بأحد النسختين.

بالنسبة للأجراء الأجانب، فإن العقد المكتوب إجباري. ومن الضروري الحصول على تصريح من السلطة الحكومية.

بالنسبة للعامل والعاملة المنزلية العقد المكتوب إجباري (حسب نموذج محدد في القانون 19.12)

العقد الشفوي

المادة 15 من مدونة الشغل تنص على أنه يمكن إثبات عقد الشغل بجميع الوسائل.

لا يعد عقد الشغل قانونياً إن لجأ المشغل إلى وعود كاذبة، أو خداع، أو احتيال للحصول على رضا الأجير

الوساطة في مجال التشغيل

هي العمليات الهادفة إلى تسهيل التقاء العرض والطلب في مجال التشغيل (المادة من مدونة الشغل). يختلف مفهوم الوساطة المنصوص عليه في قانون العمل عن مفهوم القانون لكنهما مكملان لبعضهما البعض.

حسب **المادتين و من مدونة الشغل،** تتم الوساطة في مجال التشغيل عن طريق مصالح تحدث لهذه الغاية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل. يمكن أيضا لوكالات التشغيل الخصوصية أن تساهم في الوساطة بعد الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة **من القانون** تحدد شروط تشغيل واستعمال العاملات والعمال المنزليين وتنص على أن يمنع على الأشخاص الذاتيين أن يقوموا بأعمال الوساطة في تشغيل عاملات أو عمال منزليين.

مفهوم المنع هذا منصوص عليه في مدونة الشغل ويأتي ليكمل ذلك المشار إليه في قانون حول الاتجار بالبشر.

التزامات كل مشغل:

اطلاع الأجراء **كتابة**، لدى تشغيلهم، على المقتضيات المتعلقة بالمواضيع التالية، وعلى كل تغيير يطرأ عليها (المادة 24 من مدونة الشغل):

- مواقيت الشغل والراحة الأسبوعية
- تواريخ أداء الأجر
- رقم التعريف بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والهيئة المؤمنة ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية

ويطلب كذلك من المشغل:

- تسليم بطاقة الشغل
- أن يحرص على أن تتوفر الشروط الضرورية **للحفاظ على سلامة وصحة وكرامة الأجراء أثناء إكمالهم للمهام التي يؤدونها تحت إدارته** (المواد من 281 إلى 295 من مدونة الشغل)
- السماح للأجراء الجدد بالاستفادة من **فحص طبي** يشهد على أهليتهم الطبية لشغل منصبهم، وللكشف عن كل مرض مهني أو معدي (المادة 327 من مدونة الشغل).

⇦ العنف اللفظي والجسماني أو التحرش تعتبر **أخطاء جسيمة من طرف المشغل (المادة 40** من مدونة الشغل).

⇦ **فيما يخص إيواء الأجير بسبب شغله** (المادة 77 من مدونة الشغل)، لم تحدد أية شروط لطريقة تنظيم هذا الإيواء من طرف المشغل.

مرجعيات ومصالح مساعدة خاصة بالشغل

- ☐ مفتشية الشغل
- ☐ وسيط المملكة والمندوبين عنه
- ☐ النقابة
- ☐ المحامي
- ☐ المحاكم الاجتماعية

المصادر

- ☐ موقع وزارة الشغل: دليل تشغيل العاملين الأجانب المحقق من طرف وزارة الشغل [1]
- ☐ العمل الجبري والاتجار بالبشر: دليل منظمة العمل الدولية لمفتشي العمل[2]

[1] https://morocco.iom.int/sites/default/files/guide_juridique_vf2.pdf
[2] https://www.ilo.org/beirut/publications/WCMS_204038/lang--ar/index.htm

للعودة إلى الفهرس ▲

بطاقة موجزة: تقرير الاستماع لسيرة الضحية

في إطار مشروع SAVE، تقرير الاستماع **ليس** وثيقة رسمية ولكن **ملخص مفصل لما عاشته الضحية منظم حسب ترتيب زمني**.

هذا التقرير يتضمن الجوانب التقنية للمرافقة القانونية:

- ☑ الإتيان بنظرة موضوعية لرواية الضحية
- ☑ بيان أفعال الاستغلال، ودعمها بلائحة الدلائل المتاحة
- ☑ بيان مصداقية الضحية وإيضاح أي تناقضات أو عدم اتساق في روايتها
- ☑ كيفية إثبات ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من خلال الأجزاء الأساسية في التقرير.

والنواحي التي يجب التقيد بها من حيث موقف المهني المكلف بالتقرير وعلاقته مع الضحية

- ☑ تجنب تكرار قصتها بالكامل قدر الإمكان (إعادة عيشها لموقف الضحية)
- ☑ تقييم المخاطر والتهديدات الحالية المعرضة لها الضحية
- ☑ ملاءمة المرافقة الاجتماعية والنفسية منذ بداية التكفل بالضحية

التركيبة المفضلة تقرير الاستماع

- ⇦ تسهيل فهم قصتها، عبر وضع عناصر السيرة بترتيب زمني
- ⇦ بيان عناصر المخالفة مع أجزاء مقسمة ومعنونة

1. **الحياة قبل الاستغلال: العائلة، التعليم، مكان المعيشة، إلخ.**
   - *أو* **الحياة قبل المغادرة وظروف الدخول إلى المغرب** *إن كان الشخص أجنبياً*
2. **اللقاء مع المشغل** *أو التشغيل من طرف وسيط محتمل، والوعود التي أعطيت لتشغيله*
3. **شروط العمل:** *المهام الرئيسية، أمكنة العمل، برنامج العمل، يوم العمل*
4. **أجر العمل:** *دفع الأجر ولمن تحديداً؟ في حال الدفع غير المنتظم، محاولة إعادة رسم كلما وقائع الدفع ومعرفة المبلغ الإجمالي المستلم من طرف الضحية. وإن أمكن، مقارنة هذا المبلغ بما كان على الضحية تلقيه/ ما وعدت به؟ ومن المهم كذلك جمع الأدلة إن أمكن، مثلا: تحويلات الأجر.*
5. **شروط المعيشة:** *الوجبات، الاتصالات مع الخارج، العلاجات الطبية، النظافة، التحكم، المراقبة، أو عنف المشغل*
6. **الخروج من الاستغلال:** *مع تفاصيل حول سبب الهروب أو مغادرة الضحية لاستغلالها. ظروف الخروج من الاستغلال تحدد الطريقة التي سيتم فيها تنظيم المرافقة الاجتماعية والقانونية للضحية.*

تقنيات جمع المعلومات:

- احترام مبدأ السرية لضمان سلامة الضحية وإنشاء علاقة ثقة معها.
- إجراء المقابلة في مكان يضمن السرية وبلغة تفهمها.
- التأكد من فهمها للعناصر التي تم جمعها في جلسة الاستماع وفي أي إطار سيتم استخدام هذا التقرير.
- جمع المعلومات من أشخاص آخرين ومن بينهم المهنيين مع موافقة الضحية وإعادة المراجعة معها.
- في كل مرحلة، يجب أن تقدم للضحية المعلومات حول حقوقها بغية طمأنتها وانخراطها في إجراءاتها.

للعودة إلى الفهرس ▲

مفاهيم أساسية يجب الإشارة إليها في تقرير الاستماع

الضعف

"أية خصوصيات سهلت استغلال الضحية؟"

- مستوى ضعيف من التعليم
- إعاقة
- سن صغير جداً أو متقدم جداً
- هشاشة اجتماعية واقتصادية كبيرة
- هشاشة إدارية
- عدم معرفة اللغة/ او ثقافة بلد الاستغلال
- استحالة العودة إلى بلدها/

تحكم ومراقبة المشغل

"لماذا كان من الصعب لهذه الدرجة على الضحية إنهاء/ ترك الوضع؟"

- **رابط عاطفي أو علاقة سلطة مع المشغل أو شخص من محيط المشغل؟**
- **تعلق إداري/ اقتصادي؟**
- **احتجاز؟**
- **مراقبة دائمة؟**
- **تحكم نفسي (خداع/ كذب/ تنمر/ تهديد)؟**
- **ديون حقيقية أو غير حقيقية؟**
- **عنف**

اللقاء مع المشغل

"أين؟ ماذا؟ كيف؟"

- لماذا كان يبدو المشغل أهل للثقة؟
- لماذا كان يبدو عرض العمل والوعود التي أعطيت للضحية مثيرة للاهتمام؟
- في ذلك الوقت، هل كانت الضحية في وضع يمكن لها فيه رفض العرض؟
- هل لعب وسيط دوراً في التشغيل؟

ظروف الاستغلال

"لماذا يمكننا الحديث عن الاستغلال؟"

- أين وفي أية شروط كانت تعيش الضحية؟
- إلى أية درجة كانت الرفاهية متاحة للضحية؟
- ماهي المهام التي كان عليها أداؤها؟
- ما كانت صعوبة وكمية المهام؟
  هل كانت لديها التجهيزات المناسبة والسلامة الضرورية لأداء عملها؟
- هل كان لديها وقت راحة وأيام عطلة محددة بالقانون؟
- كيف كان جدول عمل الضحية منظماً من طرف المشغل؟
- هل كانت تتلقى أجراً على عملها؟
- هل كانت تتلقى أجرها بشكل كامل (يدفع للضحية)؟ هل كان الأجر يسلم لشخص آخر؟

الخروج من الاستغلال

«متى؟ لماذا؟ كيف؟ »

- هل حرّض عنصر خاص على الهرب/ خروج الضحية من الاستغلال (شاهد/ تدخل مصالح الدولة، عنف، مرض، اكتشاف وعود كاذبة، إلخ.)؟
- شروط التحكم/ المراقبة هل تغيرت؟ (تحكم ومراقبة أكثر مثلاً)
- هل كانت الضحية قادرة على الخروج من الاستغلال بنفسها؟
- كيف تمكنت الضحية من الوصول إلى الجمعية (توجيه، مساعدة شخص ثالث، إلخ.)؟
- بين خروجها ووصولها إلى جمعيتكم، هل حاولت القيام بإجراءات؟

بطاقة موجزة: الشكايات المرتبطة بالاتجار بغرض الاستغلال في العمل وجرائم جنائية أخرى.

أول تنبيه: في حال الاتصال الاول مع الضحية، يجب أن يتم الاحتفاظ بجميع المعلومات التي تم جمعها منها أو من مقدم الإبلاغ ويجب اختيارها وترتيبها لتحرير تقرير الاستماع بشكل منطقي ومفصل ليتم الاستناد عليها كأساس لتقديم الشكاية / إبلاغ إلى وكيل الملك (انظر: ورقة الاستجابة: تقرير الاستماع).

يمكن للضحية تقديم الشكاية عن طريق الاتصال بمصالح الشرطة أو الدرك، أو بالكتابة إلى وكيل الملك. عند تقديم الشكاية، من المهم للغاية عدم الكشف عن عنوان الضحية لضمان سلامتها. عندما يتاح الأمر، يمكن للضحية إعطاء عنوان محاميها/ محاميتها أو الجمعية التي تقدم لها المواكبة.

من الهام للغاية أن تشرح للضحية حقوقها، وكيف يسري استجوابها من طرف مصالح الشرطة وسير المساطر القضائية. ذلك يسمح بمنحها الثقة وتشجيعها على تقديم الشكاية، وبهذه الطريقة يمكن أن تنخرط الضحية في هذه الإجراءات وأن تتطلع إلى نتائجها. على الجهة المواكبة التأكد في كل مرحلة من الاجراءات، بأن الضحية فهمت النتائج التي تترتب عليها.

واخيرا ينصح بالسهر على أن تتم مرافقة الضحية من قبل مقدمي الخدمات داخل الجمعية لتقديم الدعم لها ولتسهيل تواصلها مع السلطات.

مصادر المعلومات

معلومات تم جمعها من طرف الجمعية:
- الملاحظات المأخوذة أثناء اللقاء الأول
- الملاحظات المأخوذة أثناء مقابلة التحديد او التشخيص / التحقيق الاجتماعي
- رواية الضحية ("تقرير الاستماع")

نموذج البلاغ

معلومات تم جمعها من طرف مقدمي البلاغ والشركاء:
- خلايا حماية النساء/ الأطفال: المساعدون الاجتماعيون الذين كانت الضحية على تواصل معهم
- مقدم البلاغ من الأشخاص العاديين: الشهود المحتملين، الأقارب...
- مقدم البلاغ من المؤسسات: النيابة، قاضي الأحداث، الشرطة/ الدرك، مفتش الشغل، إلخ

! الممارسة الحسنة!

يبدو من المهم تبادل المعلومات مع مقدم الخدمات الاجتماعية لدى الجمعية الذي تدخل عند ضحية الإتجار بالبشر وذلك بغية:
- تسهيل تحديد هويتها، وملاءمة مرافقتها الاجتماعية والقانونية.
- نسج هذا الرابط يمكن من جمع عناصر الأدلة مثل: الشهادات، الرواية التي رويت مسبقاً لمقدم البلاغ، تقرير طبي يبرز سبب التعطيل عن الشغل، إلخ والتي من الممكن أن تفيد في إطار المسطرة القضائية.

ما الذي يجب أن تتضمنه شكاية الضحية؟

يمكن للضحية ومن خلال جلسة الاستماع من طرف الجمعية أن تشرح ظروف استغلالها. ويتكرر جداً أن تكون الضحية قد تعرضت لمخالفات أخرى. وهذا ما نسميه **تراكم المخالفات** في القضية، بالإضافة إلى الاتجار بالبشر لاستغلالهم في العمل.
في هذه الحالة يسمح القانون المغربي بملاحقة المرتكب بعدة مخالفات. ويعود الى القاضي احتساب **المخالفة الأكثر خطورة حسب القانون الجنائي المغربي**.

بعبارة أخرى، يجب أن تشير الشكاية إلى:

أشكال الاستغلال
- العمل القسري
- السخرة
- الرق أو ممارسات شبيهة بالرق
- التسول القسري
- الإجبار على ارتكاب مخالفة جنائية

+

مخالفات أخرى تم التعرف عليها
- العنف الزوجي
- عنف داخل الأسر
- سرقة وثائق هوية
- كل شكل من أشكال العنف
- الأشكال الأخرى للإتجار بالبشر
- (الدعارة).

الدفع

للعودة إلى الفهرس ▲

ما هي الوثائق التي يمكن (أو على) الضحية تقديمها مع شكايتها؟

ينصح بتقديم كل الأدلة المتاحة لحظة تقديم الشكاية، خاصة تلك المرتبطة بانتهاك قوانين الشغل، وإضافة تلك التي تم الحصول عليها فيما بعد بغية تدعيم أقوال الضحية بعناصر مادية، مساعدة جداً في التحقيق.

كيف نختار بين عدة أنواع من الأدلة؟

هذا اقتراح لأنواع الأدلة الواجب جمعها وجديتها (القوة الإثباتية):

مستوى قوة الأدلة

1. أدلة ذات صلة (قوية) :

- شهادات شهود مؤرخة وموقعة مرفقة بوثيقة هوية
- وثائق طبية ومنها شهادات طبية من طبيب شرعي مخول من الدولة تحدد مدى التعطيل الكلي عن الشغل وتقديم الأدلة التي تثبت غياب تنبيهات تتعلق بالصحة والأمان في مكان العمل.
- الفواتير والإثباتات للتكاليف المختلفة مع عنوان واسم المستغل و/أو الوسيط (مثال: كهرباء، غاز، إلخ.)
- محاضر السطات: الشرطة/ الدرك، مفتشية الشغل
- شهادات من مقدمي الخدمات لدى الجمعيات أو المؤسسات: خلية الاستماع من أجل النساء ضحايا العنف. وثائق سفر والهوية
- **تقرير الاستماع (رواية /سيرة حياة الضحية)**

2. أدلة ذات صلة (تعتبر قوية) إن كانت:

- تسجيلات صوتية/ فيديو، رسائل نصية، صور، عندما تبين دليل الشغل، سوء المعاملة/ التهديد، وجود وعود لم يتم الوفاء بها. إلخ. الانتباه إلى التسجيلات الصوتية/ الفيديو، الرسائل النصية، الصور التي من الممكن أن ترتد ضد الضحية!
- كل معلومة محددة أخرى يمكن أن تدعم تحقيق السلطات؛ كتقديم أدلة تثبت غياب تنبيهات بلغات أخرى غير اللغة المحلية بالنسبة للعمال الأجانب.

3. أدلة قليلة الصلة (ضعيفة):

- الفواتير/ الوثائق المؤرخة خارج فترة الاستغلال
- الشهادات غير المرتبطة مباشرة بالاستغلال، العامة جداً ومن مصادر بعيدة جداً
- التسجيلات والصور غير القابلة للاستخدام بسبب سوء نوعيتها

جهات اللجوء والمصالح المساعدة الخاصة بالشغل

تبعا لعادات عملك وللشراكات القائمة مع السلطات المختصة، فإنه من المهم إرسال الشكاية إلى المصلحة الأكثر ملائمة:

- مصلحة الشرطة أو الدرك المختصة إقليمياً
- وكيل الملك
- قاضي الأحداث
- خلية الاستماع ومساعدة النساء والأطفال ضحايا العنف في المحاكم
- مفتشية الشغل
- جمعيات مساعدة الضحايا.
- المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان، إلخ...

! الممارسة الفضلى!

فكروا في التوجه إلى ممثلي المصالح الذين كنتم قد تمكنتم من دعوتهم أو اللقاء معهم أثناء تكوينات مشروع! SAVE فكروا في طلب المساعدة من الـ CCEM أو الشركاء الأخرين لبلوغ جهات اتصال.

للعودة إلى الفهرس ▲

ب. استمارات الإبلاغ الخاصة بمشروع SAVE

استمارة إبلاغ عن ضحية اتجار بالبشر

تاريخ الابلاغ :
رقم الابلاغ:

المعلومات الشخصية عن الضحية المفترضة

الاسم الشخصي والعائلي — **الجنسية**

تاريخ الازدياد — **مكان وبلد الازدياد**

النوع — **تاريخ الوصول الى المغرب اذا الضحية اجنبية**

ألوضع الحالي

☐ **لا زال في حالة الاستغلال**
رقم الهاتف وساعة الاتصال الممكنة :

☐ **خرجت من الاستغلال : (العنوان الحالي و رقم الهاتف)**

الابلاغ والمتابعة

في الجمعية اسم المسؤول عن متابعة البلاغ

اسم المركز/ القسم _____

تاريخ بدء المتابعة من الجمعية :	تاريخ الاتصال مع الجمعية :
نوع المساعدة المقدمة من الجمعية (سكن، تتبع عن بعد، ...) :	ظروف الاتصال بالجمعية : (التفاصيل على اسم و عنوان إذا كان البلاغ من مصدر خارجي)
الاجراءات المتخذة (الاتصال بالضحية، الاخراج من الاستغلال، ابلاغ الشرطة أو الدرك أو النيابة العامة ،...) :	

1/4

للعودة إلى الفهرس ▲

التشخيص كضحية الاتجار بالبشر لغاية استغلال العمالة

نوع الاستغلال :

☐ **في العمل المنزلي** ☐ **شركة، مقاولة، صناعة تقليدية، الزراعة** ☐ **التسول القسري**
☐ **الارغام على ارتكاب جنح أو جنايات** ☐ **غيرها/ أخرى:** _____

نوع المهام المنجزة (تنظيف، الطبخ ، الاهتمام بالأطفال، صناعة حرفية، اعمال زراعية، بيع...) :

نوع العلاقة الرابطة مع المشغل :	مكان الاستغلال :
تاريخ انتهاء الوقائع :	تاريخ بدأ الواقعة او النازلة :

تحليل الحالة وفقا للقانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر

الافعال المستعملة لاستغلال الضحية (التجنيد، الاستدراج، ألنقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال او لعب دور الوسيط) :

الوسائل المستعملة للوصول لذلك (بواسطة القوة او القسر، التهديد ، الحجز أو الاختطاف، الاحتيال أو الخداع، إساءة استعمال السلطة أو النفوذ، استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، ...) :

الهدف بالتفصيل (الاستغلال من خلال العمالة، الاستغلال الجنسي، القسر على ارتكاب الجرائم ، القسر على التسول...) :

للعودة إلى الفهرس ▲

ب. استمارات الإبلاغ الخاصة بمشروع SAVE

موجز / او ملخص عن قصة الضحية:
مهم جدا تقديم تفاصيل اضافية عما في الصفحة 2

الحياة قبل الاستقلال وكيف تم اللقاء/التواصل مع صاحب العمل :

ظروف حياة الضحية (مكان السكن، الوجبات, النظافة، الدراسة, و امكانية الخروج و الاتصال بالعالم الخارجي ، المراقبة..) :

ظروف عمل الضحية : (مواعيد العمل، ايام واوقات الراحة ، الراتب واي امتيازات اخري...)

نموذج يوم عمل كامل بالتفصيل (المهام والاوقات)

الوضع الاداري اذا كانت الضحية اجنبية (عقد عمل، الاقامة، مصادرة و حجز الاوراق ،...) :

3/4

للعودة إلى الفهرس ▲

ظروف الخروج من حالة الاستغلال

أي سوء معاملة او عنف، او تمييز تعرضت له الضحية

رغبات الضحية من حيث الإجراءات بموضوع الاتجار بالبشر (المتابعة القضائية ، المفاوضات. او الوساطة مع صاحب العمل، العودة الى بلد المنشأ اذا كانت الضحية اجنبية، ...):

للعودة إلى الفهرس ▲

ت. منشور مشترك بين شركاء مشروع SAVE

للعودة إلى الفهرس ▲

الجمعيات

هذه الجمعيات ستدعمك وترشدك وفقًا لاحتياجاتك. للاتصال بهم!

جمعية حقوق و عدالة

131 شارع عبد المومن، الطابق الخامس، شقة 21
20350 الدار البيضاء
الهاتف المحمول: 0661541473
0701013134
الهاتف: 0522228930
البريد الإلكتروني:
centre.migration@droitetjustice.org

جمعية الاستقبال والاستماع والتوجيه

المركز الاجتماعي للاستقبال والاستماع والتوجيه الخاص بالنساء ضحايا العنف والنساء في وضعية صعبة
الطابق العلوي لدار المسنين، طريق مرجان
32000 الحسيمة
الهاتف : 0539840492

جمعية الكرم (أسفي)

88، زنقة موسى ابن نصير – واد الباشا
46000 أسفي
الهاتف: 0524624778
البريد الإلكتروني:
alkaram_safi@yahoo.fr

المعهد الوطني للتضامن مع النساء في وضعية صعبة (إنصاف)

5 زنقة حي عادل، الصخور السوداء
20350 الدار البيضاء
الهاتف: 0522907430 / 0522906843

جمعية الكرم (مراكش)

تجزئة شرف، عملية المنار 3
40000 مراكش
الهاتف: 0524308695
البريد الإلكتروني:
alkarammmkh@yahoo.fr

جمعية صوت النساء المغربيات

زنقة 2 مارس، عمار أفرني،
1 رياض سلام
80000 أكادير
الهاتف المحمول: 0653977686
الهاتف: 0528215917

تمت طباعة هذه النشرة في اطار شراكة الحوار بين مجلس اوروبا والمغرب. محتواه من مسئولية الكتاب فقط والاراء المعبّر عنها لا تعكس ابداً رأياً رسمياً لمجلس اوروبا

خاتمة

إن الاتجـار بالبـشر بغـرض الاسـتغلال في العمـل والتسـول القـسري والإكـراه عـلى ارتـكاب الجرائـم معضلـة معقـدة تتطلـب فهمًـا متعمقًـا وعمـلاً متضافـراً. ويوفـر هـذا الدليـل، وهـو ثمـرة مـشروع «SAVE: دعـم القـدرات لتشـخيص ومتابعـة ضحايـا الاتجـار بالبـشر مـن خـلال اسـتغلال العمالـة «، الـذي تقـوده لجنة مناهضة العبوديـة المعـاصرة وشركاؤهـا المغاربـة، مـورداً ثمينـاً لزيـادة الوعـي وتعبئـة جميـع الفاعلـين المعنيـين في المغـرب وخارجـه.

ويصبـو هـذا الدليـل، مـن خـلال الكشـف عـن الأبعـاد المختلفـة للاتجـار والأشـكال الـتي يمكـن أن يتخذهـا في مجتمعاتنـا المعـاصرة، إلى شـحذ التفكـير في واقـع هـذه الآفـة في المغـرب. كمـا أنـه يوفـر أدوات ملموسـة للمسـاهمة في التغيـير الإيجـابي، سـواء عـن طريـق الوقايـة مـن الاتجـار أو تشـخيص الضحايـا المحتملـين أو مسـاعدتهم عـلى الخـروج مـن الاسـتغلال.

للعودة إلى الفهرس ▲

كلمة تقدير وشكر

يتقدم شركاء مشروع SAVE بجزيل الشكر للجهات المانحة للمشروع، الذين ساهموا في إنجاز هذا الدليل على أرض الواقع. كما يعربون عن امتنانهم لشركائهم في الإدارات العمومية، وخاصة من المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، فضلا عن جميع المؤسسات الحكومية الأخرى التي كانت حاضرة خلال أنشطة المشروع.

وبنفس الحماس، يتوجه الشركاء بالشكر والتحية إلى شركائهم في المجتمع المدني، من المغرب وفرنسا وباقي الدول، الذين لولا عملهم اليومي لما كان المشروع ممكنًا.

فضلا عن ذلك، لم ينسى الشركاء عمل الفريق الطلابي للمشروع بالتعاون بين SAVE ومعهد الدراسات السياسية في باريس (Sciences Po)، الذي استثمر عامه الدراسي في نشأة هذا الدليل. كما يشكرون عمل باقي المتطوعين المشاركين في السنوات الخمس من إنجاز المشروع.

وفي الختام، يود الشركاء التعبير عن امتنانهم لكافة أعضائهم وفرقهم القديمة والحديثة، على جميع الخدمات المنجزة طوال مدة المشروع وعلى تعبئتهم في إنتاج هذا الدليل، وذلك إلى جانب عملهم الطارئ المستمر في سبيل دعم الأشخاص المستضعفين. وأخيراً، يشيد الشركاء بهؤلاء الأشخاص، على درجة الصمود والشجاعة التي أظهروها لاستعادة حقوقهم.

مسح رمز
الاستجابة السريعة
هذا للوصول إلى
المشروع

تم تنفيذ هذا الدليل في عام 2023 من قبل شركاء مشروع SAVE
الإبداع والتصميم: Gérald Joyerot – Sens Large
الطباعة : MLH Équipement